تحليل لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022

كافة مراسيم العفو أفرجت عن 7351 معتقلا تعسفيا وما زال لدى النظام السوري قرابة 135253 معتقلا/مختف قسريا

الأربعاء 16 تشرين الثاني 2022

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R221013

المحتوى

أولاً: النظام السوري اعتقل مئات الآلاف من المواطنين بلا أي مسوغ قانوني
ثم قام بالعفو عن بعضهم بموجب مراسيم تشريعية تظهر كمكرمة من الرئيس 2

ثانياً: النظام السوري احتكر سلطة إصدار المراسيم لجهة رئيس الجمهورية
وانتهك إجراءات إصدارها وفق التشريعات السورية 5

ثالثاً: أبرز مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/ 2022 7

رابعاً: قرابة 7351 شخص حصيلة حالات الإفراج عن معتقلين تعسفياً
بموجب 21 مرسوم عفو 23

خامساً: على الرغم من 21 مرسوم عفو ما زال هناك قرابة 135 ألف
معتقلٍ/مختفٍ قسرياً لدى النظام السوري 30

سادساً: قرابة 1867 شخصاً سلموا أنفسهم للنظام السوري على خلفية مراسيم العفو
وتعرضوا للتعذيب والإخفاء القسري 32

سابعاً: مراسيم العفو مصدراً للأموال وعمليات الابتزاز للمعتقلين وذويهم 37

ثامناً: مراسيم العفو لم تسقط عقوبات الحجز على ممتلكات المعفو عنهم،
ولم تتم إعادة حقوقهم المدنية 42

تاسعاً: الاستنتاجات والتوصيات 43

أولاً: النظام السوري اعتقل مئات الآلاف من المواطنين بلا أي مسوغ قانوني ثم قام بالعفو عن بعضهم بموجب مراسيم تشريعية تظهر كمكرمة من الرئيس:

يعتبر الاعتقال التعسفي من أول الانتهاكات التي مارسها النظام السوري ضد الحراك الشعبي الذي انطلق في آذار/2011 وطالب بإصلاح سياسي ونادى بالحرية والكرامة، ومع توسع المظاهرات وانتشارها في مختلف المحافظات السورية ازدادت وتيرة عمليات الاعتقال التعسفي بهدف ترهيب المتظاهرين وردع بقية أبناء الشعب عن الانضمام للحراك الجماهيري، ونحن نقول اعتقال تعسفي تجاوزاً وهي في حقيقتها أقرب لعمليات الخطف، في الغالبية العظمى منها (بنسبة قد تصل إلى 90%) وغالباً ما تكون قوات الأمن التابعة لأجهزة المخابرات الأربعة الرئيسة أو اللجان الأمنية، ثم من قوات الجيش، وتتم دون مذكرة قضائية (على الرغم من أن القضاء مُهيمَن عليه من قبل السلطة التنفيذية على اعتبار أنَّ رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى[1])، ويتعرَّض المعتقل للتَّعذيب منذ اللحظة الأولى لاعتقاله، ويُحرَم من التواصل مع عائلته أو محاميه. وتنكر السلطات السورية في غالبية الحالات وجود المعتقل لديها، ويصبح مصيره مجهولاً ويتحول إلى مُختفٍ قسرياً.

إنَّ عمليات الاعتقال هذه طالت مئات آلاف السوريين، دون أيّ تهمٍ أو أدلة واضحة، وإنما كانت على خلفية سياسية للدفاع عن النظام السوري من أي تغيير سياسي، لهذا فهي عمليات اعتقال تعسفي غير مشروعة، وتنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان كما تنتهك الدستور السوري والقانون المحلي وقد فصلنا محددات التوقيف/الاعتقال والتحقيق وفق التشريعات المحلية في تقاريرنا الدورية، ومع تراكم اختفاء أعداد هائلة من المواطنين السوريين، وظهور تقارير حقوقية محلية ودولية تطالب فيهم، وتصف الاختفاء القسري في سوريا بأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية، بمعنى أنه سياسة مركزية من قبل النظام السوري، ظهرت فكرة تكثيف إصدار مراسيم عفو رئاسية عن البعض من هؤلاء المعتقلين، ونعتقد أن الهدف منها هو تخفيف الضغط على النظام السوري، وإظهارها من قبل الإعلام الرسمي على أنها مكرمة ومنحة، بمعنى أنه على الرغم من أن هؤلاء مجرمون ومدانون فقد تم العفو عنهم وإعطائهم فرصة أخرى.

رصدنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان قيام النظام السوري بإصدار ما لا يقل عن واحد وعشرين مرسوماً تشريعياً، منذ آذار/2011 حتى إصدار هذا التقرير، قمنا بالتعقيب على بعضٍ منها، وأصدرنا تقارير تظهر حقيقة المستفيد منها، مقارنةً مع أعداد المعارضين الذين ما زالوا قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري، ولا يتوفر أي تقرير شامل يحتوي كافة مراسيم العفو، ويحلل أبرز ما ورد فيها وسياقها، والأهم أثرها على المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً، مقارنةً مع حصيلة المعتقلين والمختفين قسرياً التي بقيت لدى النظام السوري، وهذا ما يحاول هذا التقرير الموسع توضيحه، حيث يثبت أنَّ أعداداً محدودةً جداً من المعتقلين السياسيين قد تم الإفراج عنهم مقابل بقاء عشرات الآلاف ضمن مراكز احتجاز النظام السوري.

[1] مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة ١٣٣، الفقرة ١.

يقول فضل عبد الغني مدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

لقد عملنا على مدى أشهر طويلة لإعطاء صورة متكاملة عن كافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري، مع سياق لكل مرسوم عفو، وفعالية تطبيقه عبر مراقبة حالات الإفراج الناجمة عنه، وهذا التقرير هو بمثابة وثيقة لدى صناع القرار والهيئات الأممية يثبت أن حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/الاختفاء القسري لدى النظام السوري تفوق بأضعاف كثيرة حصيلة المفرج عنهم، وأن النظام السوري يستخدم المعتقلين كرهائن، فقاعدة البيانات لدينا تشير إلى رقم مرعب يقارب الـ 136 ألف مواطنٍ سوري ما زالوا معتقلين أو مختفين ولا بد من إطلاق سراحهم جميعاً.

المنهجية:

من خلال رصدنا للقوانين والمراسيم الصادرة عن النظام السوري فإن النظام السوري يصدر مرسوماً أو مرسومي عفوٍ في كل عام تقريباً، وقد أحصينا واحداً وعشرين مرسوم عفوٍ أصدرها النظام السوري منذ بداية الحراك الشعبي في آذار/ 2011 حتى تشرين الأول/ 2022، وتقوم الشبكة السورية لحقوق الإنسان من خلال عملها في ملف المعتقلين والمختفين قسرياً، وبالتعاون مع المحامين السوريين العاملين فيها بمراجعة نصوص هذه المراسيم، والأهم من ذلك، مراقبة كثيفة لتنفيذها على أرض الواقع ورصد عمليات الإفراج من مختلف مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، وذلك لأنه يستحيل فهم نصوص مراسيم العفو، وتطبيقها، دون معرفة سياقها، ودون وعي بالمنظومة التي تعمل فيها، وهي منظومة الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السوري التي تقيد وتحد بشكلٍ مدروس أي جدوى من أي مرسوم عفو.

يعتمد التقرير بشكل رئيس على أرشيف المعتقلين والمختفين قسرياً وضحايا التعذيب لدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الناتج عن حالات المراقبة والتوثيق اليومية المستمرة منذ عام 2011 حتى الآن لحوادث الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، ونقوم دائماً بعمليات تحديث يومية مستمرة في تتبع لحالة المعتقل، وجميع الإحصائيات الواردة فيه مسجَّلة بالاسم والتاريخ والمكان وظروف الاعتقال والجهة المسؤولة عن الاعتقال والاختفاء القسري، وآخر المشاهدات والوثائق، وغير ذلك من التفاصيل، وقد قام قسم تكنولوجيا المعلومات ببناء برنامج خاص لقاعدة البيانات لكل طرف من أطراف النزاع وتتيح عمليات الفرز وفق المحافظات والتاريخ أو الجنس أو الحالة الاجتماعية والعلمية والفئة العمرية أو مكان الاعتقال وتدخل جميع البيانات بصورة أوتوماتيكية. وتحفظ البيانات المضافة من الحوادث المسجلة جديداً إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل آمن، ونقوم بتخزين عدة نسخ احتياطية في أماكن مختلفة.

استناداً إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان قمنا بتوزيع حصيلة المعتقلين الذين لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري والمفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في هذا التقرير تبعاً للفترات الزمنية التي وقعَ فيها الاعتقال وتزامنت مع صدور مرسوم العفو، وليس تبعاً لأي تصنيف آخر.

يقوم قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمحاولات كثيفة في التواصل مع المفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، ومع عائلات المعتقلين والمختفين قسرياً، بهدف جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات لتتبع حالات الاعتقال والاختفاء القسري وسياق عمليات الإفراج وخلفياتها، ونستعرض في هذا التقرير نتائج عمليات التحليل والمقاطعة التي أجريناها للمراسيم التشريعية الخاصة بمنح عفو عن المحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، مع أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان الذي نسجل فيه الحالات والحوادث المتعلقة بعمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022 ونجري عمليات تحديث دورية عليه، ونستعرض في التقرير حصيلة عمليات الاعتقال التي سجلناها وتزامنت مع صدور مراسيم العفو وعمليات الإفراج المرتبطة بها فقط وذلك لوجود عمليات إفراج غير متعلقة بمراسيم العفو.

كما تستند منهجية التقرير على اللقاءات التي أجريناها مع الشهود الذين كانوا معتقلين وأفرج عنهم على خلفية مراسيم العفو، والمعتقلين الذين ما زالوا قيد الاعتقال في السجون المدنية في المحافظات السورية وبشكل خاص سجن حماة المركزي وسجن حمص المركزي وسجن عدرا المركزي وسجن السويداء المركزي ومع ذوي المعتقلين والمختفين قسرياً الذين وقعوا ضحايا لعمليات الاحتيال والنصب على خلفية مراسيم العفو. قمنا باختيار ثماني روايات من مختلف المحافظات السورية حصلنا عليها بشكل مباشر ولم نحصل عليها من مصادر مفتوحة، إما عبر الهاتف أو برامج الاتصال المختلفة أو عبر زيارتهم في أماكن وجودهم داخل سوريا وخارجها، واستخدمنا في بعضها أسماء مستعارة حفاظاً على خصوصية الشهود وحماية لهم ومنع تعرضهم للمضايقات أو الملاحقة الأمنية، لم يحصل الشهود على أي تعويض مادي أو وعود مقابل إجرائهم للمقابلات، وقد أخبرنا جميع من التقينا بهم بهدف التقرير، وحصلنا على موافقتهم في استخدام المعلومات التي أدلوا بها بما يفيد أهداف التقرير وعمليات التوثيق. وكل ذلك وفق البروتوكولات الداخلية لدينا والتي نعمل بموجبها منذ سنوات، ونسعى دائماً لتطويرها لتواكب أفضل مستويات الرعاية النفسية للضحايا. وقد استغرق العمل على هذا التقرير الموسع بما فيه من تحليل البيانات والمعلومات وإجراء المقابلات قرابة العام.

ونظراً للصعوبات الاستثنائية وسعة حجم الانتهاكات فإنَّ ما ورد ذكره في هذا التقرير يُمثِّل الحدَّ الأدنى من الانتهاكات التي تمكنَّا من توثيقها، ونؤكِّدُ أنَّ الإحصائيات الحقيقية أكبر من ذلك بكثير.

ثانياً: النظام السوري احتكر سلطة إصدار المراسيم لجهة رئيس الجمهورية وانتهك إجراءات إصدارها وفق التشريعات السورية:

يُعرَّف العفو[2] وفق التشريع السوري بأنه سبب من أسباب انقضاء العقوبة ويكون إما بمحو الجريمة، أو بمحو العقوبة كلياً، أو جزئياً. وقد عالج المشرّع السوري العفو في قانون العقوبات العام[3] ، والعفو في التشريع السوري نوعان: العفو العام والعفو الخاص وهناك فرق كبير بينهما. فالعفو العام أو العفو الشامل أو العفو من الجريمة يصدر بقانون عن السلطة التشريعية[4] ويشمل جريمة أو عدداً من الجرائم، ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها. أما العفو الخاص فهو منحة من رئيس الدولة[5] تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها، أو تُسْتَبْدَلُ بعقوبة أخرى أخف منها، وللعفو الخاص وفق أحكام قانون العقوبات السوري شروط متعددة من بينها أن العفو الخاص يُمْنَحُ بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة، يحدد فيه اسم المعفو عنه وعقوبته المسقَطة، والعقوبة المتبقية إذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة إن وجدت. والعفو الخاص لا يُمْنَحُ إلا إذا كان المدعى عليه قد حوكم وصدر بحقه حكم جزائي مبرم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، فهو طريق احتياطي وأخير. ولا يمْنَحُ رئيس الدولة العفو الخاص إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وهي تتألف من خمسة قضاة يعينهم رئيس الدولة. تقوم هذه اللجنة بدراسة طلب العفو المحال إليها، ثم تبدي رأيها فيه ومهما كان رأيها سواء بالسلب أو الإيجاب فهو رأي استشاري محض، وتعود لرئيس الدولة الكلمة الأخيرة في منح العفو الخاص أو حجبه.

منذ آذار/ 2011 أصدر النظام السوري ما لا يقل عن واحد وعشرين مرسوماً للعفو منح في معظمها العفو عن كامل أو نصف أو ربع العقوبة لمختلف الجرائم والجنح الجنائية[6] بشكل رئيس، وخصص بهذه المراسيم بعض المواد والأحكام المحدودة التي تخص المعتقلين على خلفية التعبير عن الرأي السياسي والمشاركة في الحراك الشعبي بالإضافة إلى شمول معظم المراسيم الأشخاص العسكريين الفارين من الخدمة العسكرية (المنشقين) مع اشتراط تسليم أنفسهم خلال مدة حددها كل مرسوم من تاريخ صدوره وحتى عدة أشهر، كما أتت بعض المراسيم كتمديد لأحكام مراسيم سابقة خاصةً تلك المتعلقة بالعسكريين أو من حملة السلاح من المدنيين لتسليم أنفسهم.

ونلاحظ أن جميع المراسيم صدرت عن رئيس الجمهورية الذي يرأس السلطة التنفيذية، منتهكاً بذلك قانون العقوبات السوري، أما مجلس الشعب وهو الجهة التشريعية المخولة بدراسة وإقرار مراسيم العفو العامة لم يصدر عنه أي قانون عفو مطلقاً، وقد نصَّ دستور عام 2012، الذي أصدره النظام السوري بشكل منفرد، صراحةً أن مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية في الدولة يتولى سلطة "إقرار العفو العام"[7] ، وهذه القاعدة الدستورية مستمدة من الفقرة 6 من المادة 71 من دستور عام 1973 السابق[8]، ولكن بشار الأسد وعلى غرار والده حافظ الأسد احتكر تماماً سلطة العفو العام بواسطة مراسيم تشريعية يصدرها في الوقت الذي يريد، وهذا أحد مظاهر تغوّل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والتي قمنا بتفنيدها بشكل مفصل في تقرير حول انتخابات مجلس الشعب ودوره العدمي في ظل النظام الدكتاتوري الحاكم.

---

[2] عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام (المطبعة الجديدة، دمشق 1990م).

[3] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 150 حتى المادة 155،

[4] مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 75، الفقرة 7،

[5] مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 108،

[6] الجرائم العادية المرتكبة من مجرمين عاديين كالسرقة والتزوير وغيرها.

[7] مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 75، الفقرة 7،

[8] "يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية: [...] 6- إقرار العفو العام" دستور الجمهورية العربية السورية 1973، المادة 71

والعفو العام كإجراء يقصد به إزالة صفة الجريمة عن فعل هو في ذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون، ما يعني تعطيل نصّ القانون في أحوال معينة، لذلك فإن من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي أن العفو العام لا يكون إلا بقانون، أي أن السلطة المختصة بإصدار العفو العام هي السلطة التشريعية فقط، لأن صدور العفو بمرسوم تشريعي وعرضه لاحقاً على مجلس الشعب لمناقشته وتعديله أو إلغائه، فضلاً عن أن القانون بشكل عام وطبيعة قانون العفو العام بشكل خاص يتضمن قواعد موضوعية عامة التطبيق، ويقرر الشعب بالجانب الاجتماعي له بموجب إقراره لقانون العفو عبر ممثليه أن يمنح العفو عن بعض الجرائم، **مما لا يصح معه أن يكون أمراً شخصياً يصدر عن رئيس الدولة في مناسبة من المناسبات[9]**، حيث تتسبب مراسيم العفو التي يصدرها بشار الأسد بحالة من الفوضى القانونية، لأن المطلوب تنفيذها مباشرةً دون نقاش أو تعديل.

إضافةً إلى كل ما سبق، فإن العفو العام يُمنح لأشخاص لم تتم دراسة حالتهم، على خلاف العفو الخاص، الذي من المفترض فيه أن يأتي ليخفف من شدة القضاء، أو لينقذ شخصاً ما كان ليقدم على الإجرام لولا ظروف أليمة لم يستطع مقاومتها[10] وبالتالي فإن المشرع نادراً ما يصدر العفو العام حتى لا يتسبب بالضرر للسياسة العقابية التي تنتهجها الدولة في مكافحة الجريمة، وقد تسببت مراسيم العفو التي أصدرها بشار الأسد بشكل مزاجي في إطلاق سراح الآلاف من مرتكبي الجرائم، ويبدو أن هذا الإطلاق كان مقصوداً من قبل النظام السوري بشرط قبول المفرج عنهم الالتحاق بالمليشيات المحلية التي أسسها النظام السوري للدفاع عنه.

أخيراً، نعتقد أن بشار الأسد قد لجأ إلى إصدار كل هذا الكم من المراسيم من أجل الظهور بمظهر القوي والمتحكم برقاب الشعب السوري، الذي بإمكانه وحده أن يعفو عمَّن يريد، متى يريد، وكيفما يريد، إنَّ هذه المراسيم هي عبارة عن تكريس للحكم المطلق الذي يستطيع تجاوز الدستور والقانون الدستوري وروح القوانين وفعل ما يحلو له.

توزعت مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022 حسب الأعوام التي شهدت إصدارها ونوعها على النحو التالي:

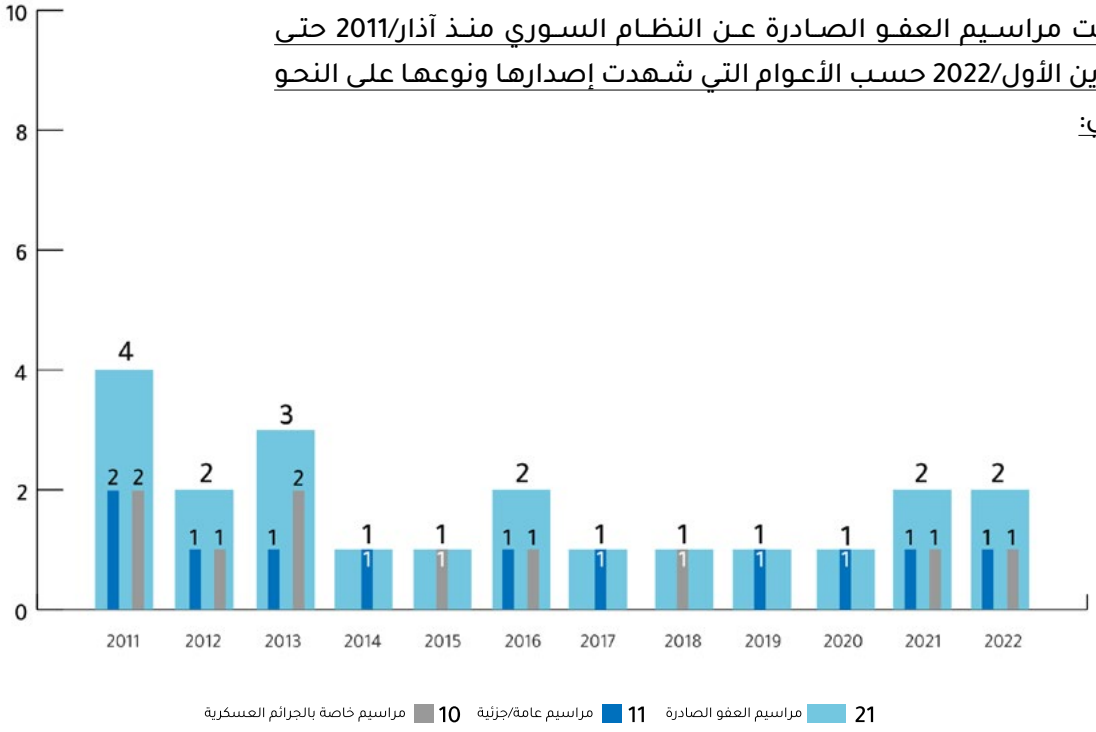

[9] الدكتورة حنان حمد عمرو، تعزيز الأداء التشريعي لمجلس الشعب السوري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة 2013، منشورة في موقع مجلس الشعب السوري ومحفوظة في كلية الحقوق بجامعة دمشق.

[10] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، (المطبعة الجديدة، دمشق 1990م)، ص1067.

نلاحظ من المخطط البياني السابق أن الأعوام الثلاث الأولى لانطلاق الحراك الشعبي شهدت صدور تسعة مراسيم للعفو أي قرابة 43 % من مجموع المراسيم، ففي عام 2011 وحده أصدر النظام السوري أربعة مراسيم للعفو واثنين في عام 2012 وثلاثة في عام 2013، وعلى الرغم من كثافة المراسيم في هذه الأعوام إلا أنها ذاتها الأعوام التي كانت قد شهدت أعلى موجات لحصيلة الاختفاء القسري من قبل النظام السوري وفق ما تظهره قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان وقد حللنا ظاهرة الاختفاء القسري في سوريا في التقارير السنوية التي نصدرها في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري.

بينما توزعت مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/ 2022 حسب

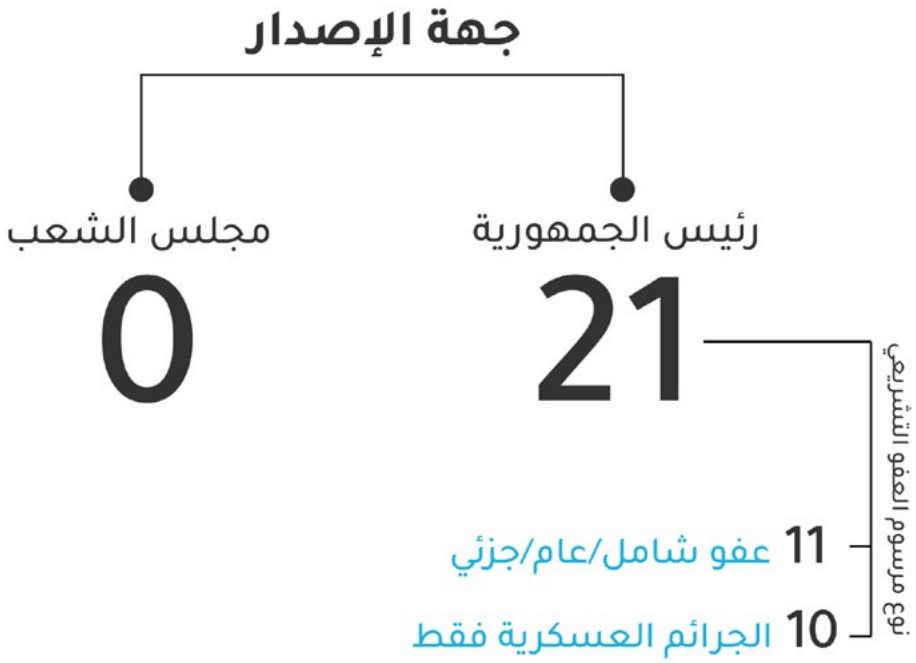

ونلاحظ أنَّ جميع مراسيم العفو صدرت عن رئيس الجمهورية فقط، وقرابة نصفها استهدفت العسكريين وذلك للحفاظ على إلحاق أكبر قدر ممكن من المجندين وصف الضباط والضابط في قواته وزجهم في عملياته العسكرية بدلاً من ملاحقتهم أو احتجازهم.

ثالثاً: أبرز مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/ 2022:

نورد في هذا التقرير معظم المراسيم التشريعية التي صدرت عن النظام السوري واحتوت في موادها وأحكامها ما يشمل المعتقلين أو يستثنيهم بشكل صريح وفق تصنيف قمنا باعتماده تبعاً للحالات التي شملتها إلى مراسيم العفو العامة والجزئية ومراسيم العفو الخاصة بالجرائم العسكرية والتي استهدفت العسكريين بشكل أساسي، ونشير إلى أن عدداً من المراسيم العامة احتوت ما يشمل المحتجزين العسكريين كذلك.

ألف: مراسيم العفو العامة والجزئية:

1-المرسوم التشريعي 61 لعام 2011 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 31/ أيار/ 2011:

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 2011/61 ثاني مرسوم للعفو صدر بعد آذار/2011 فقد سبقه المرسوم 34 لعام 2011 الذي صدر في 7/ آذار/ 2011 ومنح عفواً شاملاً على جرائم الفِرار الداخلي والخارجي للعسكريين باستثناء المتوارين عن الأنظار بشرط تسليم أنفسهم.

صدر المرسوم 2011/61 في 31/ أيار/ 2011 أي بعد ما يقارب الشهرين من اندلاع الحراك الشعبي، وقيام قوات النظام السوري باعتقال المئات على خلفيته، وقضى بمنح عفوٍ عام عن عدد من الجرائم السياسية، جاء في الفقرة هـ من المادة الأولى "عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في القانون رقم 49 لعام 1980" وهو قانون خاص بالعقوبات المتعلقة بالمنتسبين لجماعة الإخوان المسلمين[11] .

فيما شملت باقي أحكام المرسوم العقوبات في مختلف الجرائم الاقتصادية كالنصب والاحتيال والتهريب واستثنى الجنح المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات العسكري [12] (112، 113، 120، 133، 135، 140، 149)، والتي تتعلق بالامتناع عن تنفيذ الأوامر وحالة العصيان وفقدان السلاح العائد للجيش أو الاعتداء على ممتلكات الجيش والمدنيين الذين يسرقون أشياء عائدة للجيش أو المنتسبين لجمعيات ذات صفة دولية أو يكون مقرها في الخارج وغير مرخص لها والمتلقين الأموال منها وكل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك، كما استثنى الجرائم المنصوص عليها في العديد من المواد من قانون العقوبات العام والمتعلقة بحمل السلاح بصفوف العدو أو كل من اشترك أو ساعد بأي صفة كانت في أعمال العدوان على سوريا ودس الدسائس لدى العدو أو من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات متعلقة بالدولة وتضر بسلامتها والاعتداءات التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو تشكيل العصابات المسلحة أو حمل السلاح، وكل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي وغيرها.

لاحظنا عبر تحليل مواد ونصوص هذا المرسوم، أن النظام السوري قصد من خلاله إطلاق شريحة واسعة من المجرمين المتورطين في جرائم كالسرقة والقتل والغش، وذلك في أكبر عملية تفريغ للسجون من المجرمين، وكذلك من الإسلاميين بمن فيهم المتطرفين، والذين قام قسم منهم بالالتحاق والاندساس في صفوف الحراك الشعبي. في المقابل، ركز على ملاحقة العسكريين المنشقين، في مرحلة تصاعدت فيها الانشقاقات بشكل كبير، وذلك لتطويق حالة الانشقاق والعصيان التي سادت في قوات الجيش بسبب تلقيهم لأوامر قتل المتظاهرين واستخدام العنف المفرط في مواجهة التظاهرات.

[11] مجلس الشعب السوري، القانون 49 لعام 1980 المتعلق بالإخوان المسلمين.
[12] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

2- المرسوم التشريعي 72 لعام 2011 منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 20/ حزيران/ 2011:

صدر المرسوم التشريعي 2011/72 في 20/ حزيران/ 2011 أي بعد أقل من شهر من صدور المرسوم رقم 61، وتميزت أحكامه بمنح العفو عن كامل العقوبة في مختلف الجرائم ومن أبرزها التهريب باستثناء تهريب الأسلحة والمخدرات، كما شمل كامل العقوبة لمتعاطي المخدرات، وجميع الجرائم الجنحية الواردة في قوانين المخدرات والسرقة والاحتيال.

نلاحظ أن هذا المرسوم جاء ليتمم مرسوم العفو رقم 61، فمن لم يتم شمله من المجرمين في المرسوم السابق جاء هذا المرسوم ليشمل أكبر قدرٍ ممكن منهم، كما شمل كذلك أعداداً إضافية من الإسلاميين المتشددين، وقد لاحظنا انضمام أعداد من هؤلاء المفرج عنهم من مجرمين جنائيين وإسلاميين متطرفين في صفوف الحراك الشعبي، ويبدو أن هذا كان أحد أبرز أهداف النظام من أول مرسومي عفو.

3- المرسوم التشريعي 10 لعام 2012 الذي منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة على خلفية الأحداث التي وقعت منذ 15/ آذار/ 2011

صدر المرسوم التشريعي 2012/10 في 10/ كانون الثاني/ 2012 وأورد في مواده أحكاماً في العفو عن كامل العقوبة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، كتلك التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب، أو من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يُعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وعن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في المرسوم التشريعي رقم 54 الصادر بتاريخ 21/ نيسان/ 2011 المتضمن قانون التظاهر السلمي[13] والمعاقب عليها في المواد من 335 إلى 339 من قانون العقوبات العام[14] كالمشاركين في التظاهرات غير المرخصة، وعن كامل العقوبة بالنسبة لجرائم حمل وحيازة الأسلحة والذخائر من قبل المواطنين السوريين دون ترخيص؛ المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته[15] ، ويستفيد من أحكام هذه الفقرة كل من لديه سلاح غير مرخص إذا بادر إلى تسليمه للسلطات المختصة خلال مدة أقصاها 31/ كانون الثاني/ 2012، وعن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من قانون العقوبات العسكري[16] .

ونلاحظ أنه لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم المتوارون عن الأنظار إلا إذا سلموا أنفسهم خلال مدة أقصاها نهاية كانون الثاني/2012، وقد تبع إصدار هذا المرسوم بنحو ستة أشهر إصدار النظام السوري في تموز/2012 لقانون مكافحة الإرهاب وتشكيل محكمة قضايا الإرهاب والذي أحيل بموجبه معظم المعتقلين إليها، كما يعتبر هذا المرسوم من المراسيم الاستباقية حيث اشترط على المطلوبين تسليم أنفسهم ليشملهم العفو، أخيراً لم يشمل المرسوم المعتقلين في مراكز الاحتجاز التابعة للأفرع الأمنية واقتصر فقط على المحالين للقضاء المحتجزين ضمن السجون المركزية.

[13] مجلس الشعب السوري، لمرسوم التشريعي 54 لعام 2011 تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين.
[14] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 335 حتى المادة 339.
[15] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 51 لعام 2001 المتعلق بحيازة الأسلحة.
[16] [1- يعد فارا داخل البلاد زمن السلم : أ- كل عسكري او متساو بالعسكريين غاب عن قطعته او مفرزته بدون اذن وقد مرت ستة ايام على تاريخ غيابه غير الشرعي . ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة اشهر في الخدمة لا يعد فارا الا بعد غياب شهر كامل. ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة الى قطعة او من نقطة الى نقطة وانتهت اجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لوصوله او عودته.
2- يعاقب العسكري او المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، واذا كان الفار ضابطا او صف ضابط محترفا فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.
3- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في احد الظروف التالية : أ- اذا اخذ الفار معه سلاحا او عتادا او حيوانا او الية او اية تجهيزات اخرى عائدة للجيش او البسة غير التي يرتديها عادة. ب- اذا فر اثناء قيامه بالخدمة او امام متمردين. ج- اذا سبق ان فر من قبل.
4- تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة الى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 100.
[1- يعد فاراً خارج البلادزمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب
2- يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالإعتقال من خمس سنوات إلى عشرسنوات.
3- ترفع عقوبة الإعتقال المؤقت إلى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية : آ- إذا أخذ الفار معه سلاحاًأو عتاداً أو حيوانا أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو ألبسة غير التي يرتديها عادة. ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين. ج- إذا سبق له أن فر من قبل. د - إذا فر زمن الحرب أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية.
4- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الإعتقال المؤقت.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 101.

4- المرسوم التشريعي 23 لعام 2013 منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 16/ نيسان/ 2013

شملت أحكام هذا المرسوم عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 285 و 286 والفقرة 1 من المادة 293 والمادة 295 من قانون العقوبات العام[17] ، والتي تضم جرائم إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية أو إثارة العصيان المسلح، وعن ربع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 305 والفقرة 1 من المادة 306 من قانون العقوبات العام إذا كان الجرم مقترفاً من سوري[18] ، والتي تضم الأنباء الكاذبة التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة، والمؤامرة التي يقصد منها ارتكاب أعمال إرهاب وإنشاء جمعيات بقصد تغيير كيان الدولة. بالإضافة إلى شموله للعديد من جرائم الاختلاس والتهريب والرشوة وغيرها من الجنح والمخالفات وجرائم الفرار الداخلي والخارجي.

لقد استثنى هذا المرسوم من شمول أحكامه غالبية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 19 الصادر بتاريخ 2/ تموز/ 2012 "قانون مكافحة الإرهاب"[19] عدا كامل العقوبة عن المادة 10 [20] وربع العقوبة عن المادة 2 [21] والفقرة 2 من المادة 3 [22]، كما استثنى الأحكام والمواد الأوسع من قانون العقوبات التي يحاكم بموجبها معظم المعتقلين.

5- المرسوم التشريعي 22 لعام 2014 منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 9/ حزيران/ 2014

يعتبر هذا المرسوم من المراسيم التي ضمت جرائم عديدة من قانون العقوبات العام وقانون مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى جرائم من قانون المخدرات وتهريب الأسلحة وقانون العقوبات الاقتصادي حيث شمل: بالمنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 305 والفقرة 1 من المادة 306 من قانون العقوبات العام إذا كان الجرم مقترفاً من سوري، وعن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب إذا كان الجرم مقترفاً من سوري. وعن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون ذاته لمن انضم إلى منظمة إرهابية إذا كان الجرم مقترفاً من سوري. وعن ربع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 5 من نفس القانون[23] ، وعن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون نفسه أيضاً[24]، والجرائم المنصوص عليها في المادة 8 إذا كان الجرم مقترفاً من سوري[25] . وعن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. وتشمل هذه الأحكام المتهمين "بالتآمر، والانضمام لمنظمات إرهابية، ومرتكبي أعمال إرهابية والمروجين للإرهاب، والمتكتمين عن إخبار السلطات عن الجنايات". وعفواً جزئياً عن "المتهمين بتهريب وتصنيع وحيازة أسلحة وذخائر ومتفجرات"، وذلك حصراً من الذين أحيلوا إلى "محكمة الإرهاب"[26] .

---

[17] [من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 285

[1. يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2. إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 286

[كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 293، الفقرة 1.

[يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 295.

[18] [المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 305، الفقرة 1.

[كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 306، الفقرة 1.

[19] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب.

[20] [واجب الإبلاغ: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 10.

[21] [المؤامرة: المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 2.

[22] [وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصا بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 3، الفقرة 2.

[23] [يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 5، الفقرة 1.

[24] [وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيرا صوتيا فقط.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 7، الفقرة 2.

[25] [الترويج للأعمال الإرهابية: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونيا لهذا الغرض.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 8.

[26] مجلس الشعب السوري، القانون 22 لعام 2012 إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق.

ونـنوه إلى أنه على الرغم من شمولية الأحكام الواردة في هذا المرسوم والذي يعتبر من أوسع المراسيم الصادرة حتى ذلك الوقت إلا أنه لم يستفد منه سوى أعداد قليلة من المعتقلين المحالين إلى المحاكم، لأن الاعترافات المنزوعة تحت التعذيب في الأفرع الأمنية، والتي بموجبها يتم إحالة المعتقل إلى "محكمة الإرهاب أو محكمة الميدان العسكرية" هذه الاعترافات تتضمن عدداً كبيراً من التهم التي تلصق بالمعتقلين السياسيين بشكل تلقائي لحظة اعتقالهم، كما تتضمن تهم ذات عقوبات أقصى من الواردة ضمن مراسيم العفو، ولهذا فهي لا تشمل الغالبية العظمى من المعتقلين السياسيين، فإذا نصَّ العفو على البعض منها فإنه لا يشمل القسم الآخر، ومن جهة أخرى فإن المعتقلين الذين حوكموا ويحاكمون أمام المحكمة الميدانية محرومون من حق الدفاع ووجود محامٍ، وذلك وفق قانون تشكيل هذه المحكمة المخالف لكافة مواثيق وعهود حقوق الإنسان وللدستور السوري نفسه، وبالتالي يبقى تشميلهم خاضع لمزاجية رئيس هذه المحكمة وللأجهزة الأمنية التي تتحكم بها. وبشكل عام فإن مراسيم العفو هي عبارة عن استعراض شكلي، مخادع.

6- المرسوم التشريعي 15 لعام 2016 القاضي بمنح عفو لكل من حمل السلاح وكان فاراً من وجه العدالة وكل من بادر إلى تحرير المخطوف لديه:

شمل كل من حمل السلاح أو حاذه لأيّ سببٍ من الأسباب وكان فاراً من وجه العدالة أو متوارياً عن الأنظار "يعفى عن كامل العقوبة متى بادر إلى تسليم نفسه وسلاحه للسلطات القضائية المختصة أو أي من سلطات الضابطة العدلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي سواءً بوشر في الإجراءات القضائية بحقه أو لم تتم المباشرة بها بعد. وكل من بادر إلى تحرير المخطوف لديه بشكل آمن ومن دون أي مقابل يعفى عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 20 الصادر بتاريخ 2/ نيسان/ 2013 وذلك خلال شهر من تاريخ صدور العفو".

نشير إلى أن هذا المرسوم يتعلق بالأشخاص المطلوبين للنظام السوري وغير المعتقلين لديه، واشترط تسليم أنفسهم في مدة حددها المرسوم، (على الرغم من انتشار حالة عامة لدى المجتمع السوري بعدم تصديق ما يصرح به النظام السوري)، إلا أننا سجلنا قيام عشرات من الأشخاص بتسليم أنفسهم للنظام السوري، ووثقنا اعتقالهم وعدم الإفراج عنهم، وقد تحولوا إلى مختفين قسرياً، كما وثقنا مقتل البعض منهم تحت التعذيب، ولم يفِ النظام السوري بما تعهد به في مرسوم العفو.

ننوه إلى أن تهمة حمل السلاح كانت تلصق بالمتظاهرين دون أي دليل، وهي عبارة عن تهمة جاهزة وثابتة من أجل الاستناد عليها ومحاسبة المعارضين السياسيين.

7- المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2017 القاضي بتمديد العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 15 الصادر بتاريخ 28/ تموز/ 2016 حتى تاريخ 30/ حزيران/ 2017

مدّدَ هذا المرسوم المهلة الممنوحة للمشمولين بأحكام المرسوم السابق رقم 15 لعام 2016 لتسليم أنفسهم، ولم يشمل أية جرائم أخرى في أحكامه.

8- المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2019

صدر في 15/ أيلول/ 2019 ونص على منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 14/ أيلول/ 2019، وتضمن 20 مادة. ويعتبر هذا العفو شبيهاً إلى حد كبير بالعفو الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2014. وقد استهدف بشكل رئيس الجرائم المرتكبة بموجب عدد من القوانين، وخصص أحكاماً ضيقة للجرائم المرتكبة بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وأحكام محددة من قانون العقوبات العام. لاحظنا أن معظم الذين شملتهم أحكام العفو هم من مرتكبي الجرائم والجنح كالسرقة والخطف والرشوة وغيرها، حتى أنه شمل كامل عقوبة حيازة ونقل وتعاطي المخدرات وربع العقوبة في قضايا الاتجار بالمخدرات.

شمل هذا العفو في بعض مواده[27] أحكاماً خاصة بقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العام، ولاحظنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن المرسوم حدد في منح العفو على الجرائم المرتكبة (الأعمال الإرهابية) بموجب قانون العقوبات العام المواد التي تتضمن التهم التي توجه لعدد محدود من المعتقلين، واستثنى المواد التي تشمل التهم التي توجه للغالبية العظمى من المعتقلين وخاصة النشطاء، وبالتالي لم يشمل بشكل حقيقي المعتقلين على خلفية الحراك الشعبي، ففي محكمة قضايا الإرهاب حدد مرسوم العفو الجرائم المرتكبة بموجب قانون مكافحة الإرهاب وقام بإلغاء العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها عن مادتين وفقرة من مادة فقط، واستثنى البقية. وقد لاحظنا أن المواد التي شملتها أحكام العفو متعلقة في التهم التي عادةً ما توجه لعدد قليل من المعتقلين وبالتالي فلن تشمل إلا عدداً محدوداً جداً من الذين يحاكمون أمام محكمة قضايا الإرهاب.

أما فيما يخص قانون العقوبات العام فقد تضمنت المادة الثالثة العفو عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 285 و286 والفقرة 1 من المادة 293 والمادة 295 والمادة 303 وعن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 305 والفقرة 1 من المادة 306 من قانون العقوبات العام إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

والمادتان 285 و286 في قانون العقوبات العام هما عن إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية زمن الحرب ونقل أنباء زمن الحرب من شأنها أن توهن نفسية الأمة، أما الفقرة 1 من المادة 293 فهي الأفعال المقترفة بقصد إثارة عصيان مسلح على السلطات القائمة، والمادة 295 هي المؤامرة في الجنايات الواقعة على الدستور.
أما الفقرة 1 من المادة 305 والفقرة 1 من المادة 306 فهما تتعلقان بإنشاء جمعيات هدفها التأثير أو تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي بوسائل إرهابية، والمؤامرة للقيام بعمل إرهابي عندما يكون الفاعل سورياً، وهاتين المادتين تشملان المحكومين بموجبهما والمتوارين عن الأنظار كونهما ألغيتا بصدور قانون مكافحة الإرهاب.

وتضمنت الأحكام الخاصة بالعسكريين في المادة 13[28] من هذا المرسوم التشريعي وأوردت عفواً عن كامل العقوبة التي تطبق على جرائم الفرار[29] المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري من دون أن تشمل المتوارين عن الأنظار إلا في حال سلموا أنفسهم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المرسوم بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

[27] نصت المادة الرابعة من المرسوم إضافة للمواد الأخرى المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي أنها تطبق على الجرائم التالية المنصوص عنها بقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 الإعفاءات التالية: أ- عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المادة 2 إذا كان الجرم مقترفا من سوري، ب- عن نصف العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7. ج- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 10.

[28] [أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة 100. ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة 101. ج- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 103. د- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي. هـ- عن كامل العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 133 وعن نصف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة. و- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المادتين 134 و135.]

[29] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 98 إلى المادة 104.

الأحكام المستثناة كلياً من مرسوم العفو رقم 20 لعام 2019

إضافةً إلى استثنائه الطيف الأوسع من المعتقلين المحالين إلى محكمة قضايا الإرهاب، فقد استثنى كذلك عدداً من الجرائم والجنح المرتكبة بموجب القوانين المختلفة والجرائم الواقعة على أمن الدولة والعديد من مواد قانون مكافحة الإرهاب، على النحو التالي:

استثنى هذا المرسوم التشريعي في المادة 14 منه

أ: الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العام: المواد (263، 264، 265، 266، 268)[30] ، والمواد من 271 إلى 277 [31]

والفقرة 3 من المادة 305[32]، والفقرة 3 من المادة 326[33] ، والمواد (397-398)[34] و(402-403- 405)[35]

والمواد (473-474 ومن 476 إلى 479)[36] والمواد (489 إلى 496 و499 إلى 502 و504)[37]

والمواد (511-520)[38] والمواد (577 [39] -730 [40]).

ب: المواد الآتية من قانون العقوبات العسكري وهي (154-155-156-157-158-159-160)

ج: الجرائم المنصوص عليها في القانون 10 [42] لعام 1961.

د: الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 68 [43] لعام 1953

هـ: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 286 [44] لعام 1956

و: الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 والفقرة 3 من المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب[45] .

9- المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 2020 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 22/ آذار/ 2020

مع بدء تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد تعرَّض النظام السوري لبعض الضغوط من عدة جهات دولية من أجل الكشف والإفراج عن عشرات آلاف المعتقلين؛ خوفاً من انتشار الفيروس بين صفوفهم، وذلك على غرار عدد من دول العالم التي بادرت بإطلاق سراح أعداد كبيرة من المحتجزين، لكنَّ النظام السوري التفَّ على هذه الضغوط، وأصدر في 22/ آذار/ 2020 عفواً "بالمرسوم التشريعي رقم 6 لعام 2020"، وكان الرد على الضغوط بأنه عفو رئاسي قد صدر وبحاجة إلى وقت للتطبيق والتنفيذ، ولكنَّ الهدف الحقيقي كان امتصاص موجة الضغط الدولي المؤقتة. وقد أصدرنا تقريراً استعرضنا خلاله تقيماً لمرسوم العفو وذلك بعد مضي قرابة شهرين على صدوره استناداً إلى حصيلة حالات الاعتقال التعسفي التي وقعت مباشرةً بعد مرسوم العفو.

ونشير إلى أن مرسوم العفو هذا يكاد يطابق مرسوم العفو الذي سبقه وصدر قبل ستة أشهر فقط في أيلول/ 2019 لذلك كانت أعداد المعتقلين المستفيدين من هذا المرسوم محدودة جداً.

[30] المواد /263/ و /264/ و /265/ و /266/ و /268/ وهذه المواد تتعلق بجرائم تقع على أمن الدولة وهي جرائم الخيانة (كحمل السلاح في صفوف العدو والسوري الذي يتجند في جيش معادٍ وحالات دس الدسائس لدى دولة أجنبية ليدفعها إلى العدوان على سورية أو تقديم السكن لجندي من جنود العدو أو لجاسوس)

[31] المواد /271/ و /272/ و /273/ و /274/ و /275/ و /276/ و /277/ وهي المواد التي تعاقب على جرائم التجسس بالحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، أو سرقتها، أو إفشاءها، أو القيام بأي صلات غير مشروعة مع العدو

[32] الفقرة /3/ من المادة /305 وهي أعمال الإرهاب التي أفضت إلى موت انسان

[33] المادة (326/3) وهي الجرائم التي ترتكبها جماعات مسلحة على شكل عصابات تجوب الطرق العامة والأرياف ويقومون بأعمال اللصوص عندما يقومون بالقتل أو محاولته أو أعمال التعذيب بالمجني عليه تنفيذاً لجناياتهم

[34] المواد /397/ و /398/المتعلقة بجرائم شهادة الزور

[35] المواد /402/ و403/ و/405/ المتعلقة بالتقارير الكاذبة واليمين الكاذبة

[36] المواد /473/ و /474/ و /476/ وحتى /479/ المتعلقة بالجنح المخلة بآداب الأسرة (الزنا والسفاح)

[37] هي الجرائم المتضمنة الاعتداء على العرض كالاغتصاب والفحشاء والخطف بالعنف والخداع بقصد الفجور أو الزواج

[38] المواد /511/ و /520/ تتعلق بالأخلاق العامة والجماع على خلاف الطبيعة

[39] المادة 577 من قانون العقوبات " الحريق الذي ينجم عن موت إنسان"

[40] المادة 730 من قانون العقوبات " الجرم الذي ترتكبه عصابات الأشرار من خمس أشخاص تنهب المزروعات والحيوانات أو تتلفها قوة واقتداراً"

[41] المواد /154/ وحتى /160/ استثناها ايضا مرسوم العفو وهي المواد التي تتعلق بخيانة العسكري لوحدته أو لبلده كالخدمة في صفوف العدو وحمل السلاح على سورية، أو قيام العسكري بتسليم العدو الجند الذين هم في أمرته، أو يسهل اعمال العدو أو يدله على أماكن قوات الجيش أو يقوم بأعمال الجاسوسية

[42] قانون رقم 10 لعام 1961 هو قانون مكافحة الدعارة

[43] المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 1953 هو القانون الذي يمنع نقل البضائع إلى بلاد العدو

[44] الجرائم المنصوص عنها في القانون /286/ لعام 1956 منع التعامل مع إسرائيل

[45] [وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 5، الفقرة 2.

[وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.] مجلس الشعب السوري، القانون 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 6، الفقرة 3.

10- المرسوم التشريعي رقم (13) لعام 2021 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2/ أيار/2021

أصدر رأس النظام السوري المرسوم التشريعي رقم 13 يوم الأحد 2/ أيار/ 2021 الذي يقضي بمنح عفوٍ عام عن مرتكبي الجنح، والمخالفات، والجنايات قبل تاريخ صدوره. وتضمَّن عفواً واسعاً شمل طيفاً كبيراً من جرائم الجنح والجنايات، حيث يشمل العفو كامل العقوبة في الجنح والمخالفات وتدابير الإصلاح والرعاية للأحداث والفرار الداخلي والخارجي، كما يتضمن عفواً عن العقوبات الجنائية المؤقتة وجرائم الأحداث وجرائم أخرى، فقد نصَّت المادة الخامسة من مرسوم العفو رقم 13 "عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 285 و286 والفقرة 1 من المادة 293 والمادة 295، والفقرة 1 من المادة 305 والفقرة 1 من المادة 306 من قانون العقوبات العام إذا كان الجرم مقترفاً من سوري". وجاء في المادة السادسة من المرسوم "عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 إذا كان الفاعل سورياً" والفقرة 2 من المادة 7 والمادة 8 والمادة 10 من قانون مكافحة الإرهاب.

كما تشمل جرائم قانون العقوبات العام الواردة في المواد السابقة إضعاف الشعور القومي ونشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة المنصوص عليهما في المادتين 285 و286 من قانون العقوبات، وإثارة عصيان مسلح ضدَّ السلطات القائمة في الفقرة 1 من المادة 293 والمؤامرة في المادة 295 والمادة 305، وإنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي في الفقرة 1 من المادة 306، أما في قانون مكافحة الإرهاب فقد شمل العفو المؤامرة المنصوص عليها في مادة 2 منه والأعمال الإرهابية في الفقرة 2 من المادة 7 والترويج لأعمال إرهابية في المادة 8 وواجب الإبلاغ عن الجنايات الواردة في قانون الإرهاب في المادة 10.

وهذه التهم بالإمكان لصقها بأي شخص، لأنها عبارات فضفاضة غير محددة بتعريفٍ محدد، فصياغة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في قانون العقوبات منذ عام 1949 أو صياغة النظام السوري لقانون مكافحة الإرهاب الذي يحاكم بموجبه المعتقلون، تم الاعتماد على هذه التهم غير المحددة كي يتسنى له لصقها بمن يعارضه سياسياً، وقد خالفت الصفة الأساسية التي يجب أن تتحلى بها النصوص الجزائية وهي دقة التعبير ووضوح اللفظ واستخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة.

وقد قمنا سابقاً بإصدار تقرير عن هذا المرسوم استعرضنا فيه تحليل المواد ذات الصلة بمعتقلي الرأي وانعكاسها على أوضاعهم القانونية، وقمنا بمراقبة تطبيق هذا المرسوم عن طريق رصد حالات الإفراج التي حصلت استناداً عليه، وقد لاحظنا أن بشار الأسد قد أصدر هذا المرسوم في 2/ أيار قبيل الانتخابات الرئاسية في 26/ أيار، وقد كانت العادة منذ زمن والده إصدار العفو عقب هذه الانتخابات، لكنه يبدو أنه رغب في تقديم شيء ما إلى المجتمع، في ظلِّ فشله المطبق طوال سنوات حكمه الماضية في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية، وبشكل خاص منذ عام 2011، وكذلك في ضوء ما تشهده البلاد من أزمة اقتصادية خانقة جراء النهب والفساد وارتكاب أفظع الانتهاكات التي تسببت في تشريد نصف الشعب السوري، وفي فرض عقوبات دولية.

11-المرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2022 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 30/ نيسان/ 2022

في 30/ نيسان/ 2022 صدر عفو بالمرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2022، وبحسب نص المرسوم فإنه يشمل **"الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل تاريخ 30/ نيسان/ 2022 عدا التي أفضت إلى موت إنسان والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العام"**. وباستثناء أن يكون الجرم قد أدى إلى وفاة إنسان، فإن هذا العفو يشمل فقط الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ومن بينها تمويل الإرهاب والترويج لأعمال إرهابية، كما يشمل جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 304 و305 و306 من قانون العقوبات العام، وهذه المواد ألغيت بأحكام قانون مكافحة الإرهاب والمقصود من تضمينها بهذا العفو على الرغم من إلغائها، أن تشمل المحكومين بموجب هذه المواد قبل إلغائها في تموز/ 2012.

وبحسب مراجعتنا لنصّ مرسوم العفو فقد اختلف قليلاً عن المراسيم السابقة من حيث اعتباره غير معلق على شرط، حيث لم يشترط أن يسلم المطلوب نفسه للسلطات في غضون مدة محددة، ولم يشترط صفح الفريق المتضرر أو دفع الغرامات المنصوص عليها للاستفادة من أحكامه. (وتعقيباً من الشبكة السورية لحقوق الإنسان على هذا الاستثناء تحديداً، فقد أكدنا مراراً أن المحاكم الاستثنائية "محكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية" لا تقوم بإبلاغ المطلوبين لها -بشكل رسمي- بوجود قضايا ضدهم، وبالتالي لا يعلم المواطن ما إذا كان مطلوباً، أو إذا صدرت أحكام غيابية بحقه. كما ينطبق هذا على الأفرع الأمنية التي تقوم باستصدار مذكرات توقيف وبحث دون الاستناد إلى مذكرات قضائية رسمية، بل وفقاً لضبوط أمنية تعتمد خلالها على تقاريرها الأمنية بعيداً عن القانون والسلطة القضائية).

تعتبر الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ هذا العفو وعلى اعتبار أنَّ نصوصه نظرياً أوسع قليلاً من سابقيه إلا أنه لم يختلف من ناحية التطبيق عن كافة مراسيم العفو السابقة التي أصدرها النظام السوري منذ عام 2011، والتي لم تفلح في إطلاق سراح المعتقلين على خلفية الحراك الشعبي.
وفيما يلي سبع نقاط جوهرية تجعل من المرسوم 7/2022 شكلياً:

أولاً: لقد وجهت تهمة الإرهاب للغالبية العظمى ممن اعتقلوا على خلفية الرأي ومناهضة النظام السوري منذ آذار/ 2011 وأجبر المعتقلون تحت وطأة عمليات التعذيب والتهديد في أثناء التحقيق معهم على الاعتراف والإقرار بأعمال لم يرتكبوها، وقد اعتمد النظام السوري على صياغة الجرائم الواقعة على أمن الدولة في قانون العقوبات، وفي صياغته لقانون مكافحة الإرهاب التي يحاكم بموجبها المعتقلون أن يكون بالإمكان لصقها بأي شخص، وبشكل خاص ضد من يعارضه سياسياً، لأنها عبارات فضفاضة غير محددة بتعريف دقيق، وقد خالفت الصفة الأساسية التي يجب أن تتحلى بها النصوص الجزائية وهي دقة التعبير ووضوح اللفظ واستخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة.

ثانياً: استثنى المرسوم الجرائم التي "أفضت إلى موت إنسان" وقد وجهت تهمة القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان على نحوٍ واسع وعشوائي ضد آلاف من المعتقلين، بمن فيهم النشطاء السلميين، وذلك من قبل الأفرع الأمنية دون الاستناد إلى أية أدلة باستثناء الضبط الأمني الذي تم انتزاع اعترافاته من المعتقلين تحت التعذيب وحوكموا بموجب هذه التهمة على مدى السنوات الماضية من قبل محكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية وصدرت ضدهم أحكام وصلت حدَّ الإعدام والأعمال الشاقة المؤبدة.

لقد تحدثنا مع عشرات من المعتقلين المحتجزين في السجون المركزية ممن وجهت إليهم تهم القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان، وجميعهم أخبرونا أنهم لا يعلمون من هو الإنسان الذي تسببوا في موته، وكيف تم ذلك، ولم يتمكن حتى محاميهم أمام محكمة قضايا الإرهاب من معرفة من تسببوا بموته؛ لأن ملف ضبط المعتقل يأتي من الفرع الأمني من دون تحديد أسماء من يفترض أنهم قتلوا في الحادثة. وعادةً ما تقوم محكمة قضايا الإرهاب بمراسلة إدارة عمليات الجيش للحصول على أسماء الذين قتلوا في حوادث على صلة بالتهم الموجهة إلى المعتقلين، ولا تحصل المحكمة على الرد، وبالتالي يبقى هؤلاء المعتقلون محتجزين/موقوفين أمامها ضمن مراكز الاحتجاز لسنوات طويلة في انتظار وصول الرد، وقد تم استثناؤهم من كافة مراسيم العفو التي صدرت عن النظام السوري، وصدرت بحق العشرات منهم أحكام بالإعدام خُفِّفَ بعضها إلى الأعمال الشاقة المؤبدة، أما محكمة الميدان العسكرية فلا يستطيع المعتقل الخاضع لها الاطلاع على ملف قضيته ومعرفة تفاصيله ولا توكيل محامٍ للدفاع عنه مطلقاً؛ بسبب طبيعة المحكمة السرية.

تأسيساً على ما سبق، نجد أنَّ هذا الاستثناء يشمل بشكل رئيس شريحةً واسعةً من المعتقلين الذين وجهت إليهم هذه التهمة دون أدلة ودون السماح لمحاميهم بالدفاع عنهم وفق إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، والتي تنعدم بطبيعة الحال في كُلٍّ من محكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية.

ثالثاً: لا يشمل مرسوم العفو من هم ملاحقون/معتقلون بسبب جرائم أخرى متعلقة بأمن الدولة منصوص عليها بقانون العقوبات العام كجرائم الاعتداء على الدستور، أو النيل من مكانة الدولة أو سلخ جزء من أراضي الدولة، أو غيرها من الجرائم التي يمكن توجيهها لأي معتقل أو معارض، وعادةً ما توجه عدة تهمٍ للمعتقلين بموجب قانوني الإرهاب والعقوبات العام بحيث إن اشتمل مرسوم العفو على تهمة/جريمة لا يشمل الأخرى.

رابعاً: الأفرع الأمنية هي من تحدد من سيفرج عنه بشكل فعلي وليس المحاكم الاستثنائية، ووفقاً لما نقوم به من عمليات مراقبة ورصد لحالات الإفراج، لاحظنا أنه قد أفرج فقط عن معتقلين/محتجزين في عدة مراكز احتجاز بينما لم يفرج عن آخرين وجهت إليهم التهم والقضايا ذاتها، وقد حصلنا على نسخٍ مصورة من وثائق "مذكرة حكم" لعدد ممن أفرج عنهم وآخرون لم يتم تشميلهم، مما يجعلنا نعتقد أن جميع من يوافق النظام السوري على إطلاق سراحه، قد خضع ملفه لدراسة أمنية من قبل الأفرع الأمنية؛ للموافقة على إطلاق سراحه، بينما تم التحفظ على آخرين ممن يشملهم العفو، وهذا التكتيك متبع مع جميع مراسيم العفو السابقة.

خامساً: كون الغالبية العظمى من حالات الاعتقال تتحول إلى اختفاء قسري لم نسجل في هذا المرسوم أو المراسيم السابقة أن استفاد المختفون قسرياً منه أو تم الكشف عن مصيرهم، سوى حالات معدودة ومحدودة جداً، وقد قمنا في هذا التقرير بمقارنة حصيلة من أفرج عنهم بموجب المرسوم التشريعي 7/2022 مع حصيلة المختفين قسرياً في كل محافظة من المحافظات السورية.

سادساً: صدر في الخامس من أيار الجاري 2022 بيان رسمي عن وزارة العدل برقم /6457/ توضيحاً للعفو الأخير، أكَّد إلغاء كافة البلاغات والإجراءات (إذاعة بحث - توقيف - مراجعة) المستندة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بحق جميع المواطنين في الداخل والخارج، ما لم يتسبب فعلهم بموت إنسان أو يثبت استمرار انتمائهم إلى تنظيمات إرهابية أو ارتباطهم مع دول أخرى. دون توضيح ما هو نوع الارتباط، فالنظام السوري يعتبر الاجتماعات مع سفراء، أو مبعوثي الدول، أو وزارات الخارجية أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية، وجلسات مجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، شكلاً من أشكال الارتباط والتخابر، وهذا يعني أن عشرات الآلاف من النشطاء على خلفية الحراك الشعبي متهمين، والأمر ذاته ينطبق على الانتماء للتنظيمات الإرهابية، فالنظام يعتبر الكثير من منظمات المجتمع المدني منظمات إرهابية؛ لأنها تطالب بتغيير ديمقراطي أو تمارس نشاطاً مجتمعياً يتعلق بالشأن العام، أو تقدم مساعدات في المناطق الخارجة عن سيطرته.

سابعاً: لا يمكن فهم تطبيق أي مرسوم عفو أو تعديل قوانين العقوبات بمعزل عن السلطات اللامحدودة لرئيس الجمهورية والأفرع الأمنية التابعة له، والحصانة القانونية التي تتمتع بها، فهو يتحكم بالسلطة القضائية، والتشريعية والتنفيذية، كما أن المحاكم التي يحال إليها المعتقلون لا ينطبق عليها وصف محكمة وإنما جهاز تابع للأجهزة الأمنية لأنها لا تراعي أياً من أصول وإجراءات المحاكم العادلة، بل هي محاكم استثنائية شاذة، وقد تحدثنا عن كل ذلك في تقارير سابقة.

لقد قمنا بتحليل لمواد الجرائم المستثناة من قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري من أبرز مراسيم العفو العامة والجزئية الصادرة منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022، وفيما يلي جدولاً توضيحياً[46] لهذه المواد المستثناة:

الجرائم المستثناة	العفو رقم 34 لعام 2011	العفو رقم 61 لعام 2011		العفو رقم 71 لعام 2012		العفو رقم 23 لعام 2013		العفو رقم 22 لعام 2014	العفو رقم 20 لعام 2019	العفو رقم 6 لعام 2020	العفو رقم 13 لعام 2021	العفو رقم 7 لعام 2022
		جنح	جنايات	جنح	جنايات	جنح	جنايات					
قانون العقوبات العسكري	جنح 112 113 120 129 133 135 140 149	112 113 120 129 133 135 140 149	من 136 إلى 139 141 154 155 156 158 159 160	112 113 120 129 133 135 140 149	من 136 إلى 139 141 155 156 158 159 160	113 120 133 135 140 149	من 136 إلى 139 141 155 156 158 159 160	154 155 156 157 158 159 160	154 155 156 157 158 159 160	154 155 156 157 158 159 160	102 103/5 154 155 156 157 158 159 160	كافة الجرائم بهذا القانون مستثناة
قانون مكافحة الإرهاب		لم يصدر قانون مكافحة الإرهاب بعد		لم يصدر قانون مكافحة الإرهاب بعد		كافة الجرائم مستثناة عدا المواد 10 (كامل العقوبة) والمادة 2 للسوريين فقط (ربع العقوبة) والمادة 3/ 2 (ربع العقوبة)		الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /5/ والفقرة /3/ من المادة /6/	تستثنى المواد 5/ 2 و6/3 من قانون مكافحة الإرهاب أما المواد 10 والمادة 2 للسوريين فقط (كامل العقوبة) المادة 7/ 2 (نصف العقوبة)	الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /5/ والفقرة /3/ من المادة /6/	الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5. والفقرة 3 من المادة 6	كافة الجرائم التي نجم عنها وفاة إنسان مستثناة
قانون العقوبات العام	من / 307/ إلى / 310/ من / 358/ إلى /362/ /364	263 265 266 268 من /271/الى277/ من /298/الى303/ 305 306 325		/من 263 إلى /268/ من 271 إلى /277/ 293 294 من 296 إلى /303/ 305 306 325 326		من / 263 إلى /268/ من /271 إلى /277/ الفقرة / 2/ من المادة /293/ /294/ من 296/ إلى /303/ الفقرتين2-3 من المادة /305/ الفقرة /2/ من المادة /306/ /326		/263/ /264/ /265/ /266/ /268/ /271/ /272/ /273/ /274/ /275/ /276/ /277/ الفقرة /3/ من المادة /305/ إذا أفضى الفعل الى موت إنسان.. الفقرة /3/ من المادة/326/	/263/ /264/ /265/ /266/ /268/ /271/ /272/ /273/ /274/ /275/ /276/ /277/ الفقرة /3/ من المادة /305/ إذا أفضى الفعل الى موت إنسان.. الفقرة /3/ من المادة/326/	/263/ /264/ /265/ /266/ /268/ /271/ /272/ /273/ /274/ /275/ /276/ /277/ الفقرة /3/ من المادة /305/ إذا أفضى الفعل الى موت إنسان.. الفقرة /3/ من المادة/326/	/263/ /264/ /265/ /266/ /268/ /271/ /272/ /273/ /274/ /275/ /276/ /277/ الفقرة /3/ من المادة /305/ إذا أفضى الفعل الى موت إنسان.. الفقرة /3/ من المادة/326/	كافة الجرائم بهذا القانون مستثناة

[46] تنويه: لا يشمل الجدول المرسوم التشريعي 15 لعام 2016 الفاضي بمنح عفو لكل من حمل السلاح وكان فاراً من وجه العدالة وكل من بادر إلى تحرير المخطوف لديه ولا المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2017 القاضي بتمديد العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 15 الصادر بتاريخ 28/ نموز/ 2016 حتى تاريخ 30/ حزيران/ 2017 وذلك لأنهما لا يتعلقان بالمعتقلين المعارضين.

يظهر هذا الجدول الكم الكبير من الجرائم المستثناة من مراسيم العفو جميعها، من ضمنها جرائم خطيرة عقوبتها الإعدام. فعلى سبيل المثال فإن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الميدانية العسكرية فإن جميع مراسيم العفو تستثني الجرائم المنصوص عليها في المواد من 154 إلى 160 من قانون العقوبات العسكري[47]، عدا الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين 154 و157 حيث شمل الأولى عفوان وشمل الثانية ثلاثة، ولكن جميعها قبل العام 2014 ولم يشملها أي عفو بعد ذلك العام.

أما الجرائم التي تنظرها محكمة الإرهاب فقد استثنت كافة مراسيم العفو الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 5/2 و6/3 من قانون مكافحة الإرهاب، علماً أنهما المادتان الوحيدتان في القانون اللتان تعاقبان بالإعدام. أما الجرائم التي تنظرها محكمة الجنايات أو محكمة الميدان العسكرية إذا كان أحد أطرافها سواء أكان فاعل أو متدخل أو مخفي عسكرياً أو إذا وقعت على إحدى مصالح الجيش أو القطعات العسكرية، فقد استثنت كافة مراسيم العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من 263 إلى 266 و268.

ومن 271 إلى 277 والفقرة /3/ من المادة 305 إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، والفقرة /3/ من المادة 326 من قانون العقوبات العام [48] ، وغالبيتها عقوبتها الإعدام.

باء: مراسيم العفو الخاصة بالجرائم العسكرية والتي استهدفت العسكريين بشكل أساسي:

تشابهت معظم مراسيم العفو الخاصة بالجرائم العسكرية والمتعلقة بالفرار من الخدمة العسكرية الصادرة عن النظام السوري في مضمونها، وشملت في معظمها الأحكام والشروط ذاتها وبعضها أتى لتمديد مدة عفوٍ سابق، ولاحظنا أن النظام السوري خصَّ العسكريين بإصدار مرسوم عفو في كل عام (باستثناء عامي 2014 و2019) وفيما يلي عرض موجز للمراسيم الخاصة بالجرائم العسكرية وعددها تسعة مراسيم:

---

[47] [1- يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.
2- يعاقب بالإعدام كل اسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.
3- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري او في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لايحمل عليه السلاح بعد ذلك. واذا كان الفاعل ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 154.
[يعاقب بالإعدام :
1- كل عسكري يسلم للعدو او في مصلحة العدو الجند الذي في امرته او في الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته اومؤونته او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافيء والاحواض او كلمة السر او سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.
2- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله.
3- كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 155.
[يعاقب بالعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او قوات الحكومات المتحالفة.
أ- كل من افشى كلمةالسر او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر.
ب- تحريف الاخبار . او الاوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.
ج- دلالة العدو على اماكن قوات الجيش او الدول الحليفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.
د- التسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية او في قيامها بحركات او اعمال خاطئة او لعرقلة جمع الجند المشتتين.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 156.
[يحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة بهذا لافصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 157.
[1- يعد جاسوسا ويعاقب بالاعدام: أ- كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه.
ب- كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية او يحسب ان من شأنها ذلك.
ج- كل عسكري يخبئ بنفسه او بواسطة غيره او على بينة من الامر الجواسيس او الاعداء.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 158.
[يعاقب بالاعدام كل عدو يدخل متنكرا الى الاماكن المبينة في المادة السابقة.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 159.
[يعد مجندا لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين او يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الامر. او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 160.
[48] [من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقتة.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 271.
[من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة.
إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 172.
[من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 271 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.
إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 273.
[إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لأحكام المادة 247.]
مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 274.
[يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية، أو أية صفقة شراء، أو بيع، أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاد العدو.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 275.
[يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 276.
[من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مئة ليرة.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 277.
[المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 303.
[كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة الموقتة مدة أقلها سبع سنوات.
ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011. المادة 326.

1- المرسوم التشريعي 34 لعام 2011 منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 7/ آذار/ 2011

صدر في 7/ آذار/ 2011 مع بداية إرهاصات الحراك الشعبي، وركز بشكلٍ أساسي على منح عفو عن كامل العقوبة لمرتكبي عقوبة الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات العسكري وعن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة 101 من قانون العقوبات العسكري.

ونعتقد أن النظام السوري قد أصدر هذا المرسوم في هذا التوقيت لزيادة شعبيته، ولكسب مزيد من الأفراد ضمن صفوف قواته العسكرية.

2- المرسوم التشريعي 124 لعام 2011 منح عفو عام عن مرتكبي بعض الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي 30 لعام 2007 بخصوص المكلفين المتخلفين عن إجراء فحوص الإعداد للسوق

منح عفو عام عن كامل العقوبة المحددة في المادتين /95/ و/96/ من قانون خدمة العلم [49] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 3/ أيار/ 2007 للمكلفين المتخلفين عن إجراء فحوص الإعداد للسوق وعن تلبية الدعوة للسوق دون عُذرٍ مشروع قبل تاريخ 2/ تشرين الثاني/ 2011 على أن يراجعوا شعب تجنيدهم خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

جاء هذا المرسوم بعد تزايد أعداد الأشخاص غير الراغبين بالالتحاق في الخدمة العسكرية الإلزامية وتحول عدم الالتزام لظاهرة انتشرت في المجتمع السوري، وذلك بعد زج قوات الجيش في مواجهة التظاهرات وقمع الحراك الشعبي، وتورط الجيش في ارتكاب انتهاكات فظيعة، وباعتبار أن رئيس النظام هو نفسه قائد الجيش.

3- المرسوم التشريعي 30 لعام 2012 منح عفو عام عن كامل العقوبات المنصوص عليها في بعض مواد قانوني خدمة العلم والعقوبات العسكرية

خص هذا المرسوم العسكريين الذين انشقوا عن قوات النظام السوري في سعي النظام السوري لضبط عمليات الانشقاق مع اشتراط تسليم أنفسهم وجاء فيه: يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2/ أيار/ 2012 عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 107-100-99-96-95 من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2007 وتعديلاته [50] . وعن كامل العقوبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 100 و101 والبندين 1 و5 من المادة 146 [51] فقط من قانون العقوبات العسكري.
لا تشمل أحكام هذا المرسوم المتوارين المرتكبين لجرائم الفرار الداخلي والخارجي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال 90 يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و120 يوماً بالنسبة للفرار الخارجي من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

---

[49] [يعتبر متخلفا المكلف الذي يتاخر عن اجراء فحوص الاعداد للسوق بدون عذر مشروع ويعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 قانون خدمة العلم، المادة 95.
[من يتخلف بدون عذر مشروع يقبض عليه اينما وجد اعتبارا من تاريخ تخلفه وحتى اتمامه سن الثانية والاربعين ويعامل وفق التالي:
آ - من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى واضافة مدة شهرين الى خدمته الالزامية
ب - من يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة اشهر لجندي درجة اولى واضافة مدة ثلاثة اشهر الى خدمته الالزامية
ج - من يتخلف لمدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة اشهر لجندي درجة اولى واضافة مدة اربعة اشهر الى خدمته الالزامية
د - في حال تكرار التخلف عن السوق بدون عذر مشروع يلاحق المكلف امام القضاء العسكري ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية واضافة مدة ستة اشهر الى خدمته الالزامية] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 قانون خدمة العلم، المادة 96.

[50] [كل مكلف بالخدمة الالزامية بدل محل اقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد ان تم فحوصه ولم يخبر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي لجندي درجة اولى] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 قانون خدمة العلم، المادة 99.
[يغرم المكلف بالخدمة الالزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة اليه للتأكد من استمرار اسباب التأجيل او لأجراء الفحوص المقررة بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة اولى] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 قانون خدمة العلم، المادة 100.
[من يسرح من الخدمة العسكرية ولم يراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي من الدرجة الاولى] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 30 لعام 2007 قانون خدمة العلم، المادة 107.

[51] [1- كل عسكري جعل نفسه قصداًغير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 146، الفقرة 1.
[5-كل عسكري اذى نفسه بأية وسيلة كانت أو حاول الإنتحار بسبب الخدمة أو في معرضها ، أو احتجاجاً على تصرفات القادة أو الرؤساء يعاقب بالحبس من ستة أشهر الثلاث سنوات اذا ادى الفعل الى جعله غير صالح للخدمة العسكرية نهائياً أو أدى الى وضعه في خدمات ثابية يعاقب بالعقوبة الواردة في الفقرات السابقة.] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 146، الفقرة 5.

4- المرسوم التشريعي 70 لعام 2013 منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 29/ تشرين الأول/ 2013

شمل هذا المرسوم كامل العقوبة على العديد من الجرائم التي نص عليها قانون خدمة العلم الصادر في عام 2007 كالتخلف عن السوق للمكلف والتأخر عن تجديد معذرة التأجيل والتخلف عن تلبية الدعوة للخدمة الاحتياطية وغيرها من الأحكام المتعلقة بالسوق والتخلف شرط تسوية أوضاعهم التجنيدية والالتحاق بالخدمة خلال 30 يوماً من صدور المرسوم، كما شمل كامل العقوبة عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي من قانون العقوبات العسكرية مع اشتراط تسليم الفار لنفسه خلال 30 يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و90 يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

استهدف هذا المرسوم بشكل رئيس الملاحقين عبر إعطائهم مدة زمنية لتسوية أوضاعهم في شعب ومراكز التجنيد وتسليم الفارين لأنفسهم وعدد قليل من العسكريين المعتقلين بشكل فعلي بتهم الفرار.

5- المرسوم التشريعي 71 لعام 2013 تمديد المهلة الممنوحة للاستفادة من العفو العام لمرتكبي جرائم قانون خدمة العلم والفرار الداخلي

جاء هذا المرسوم كتمديد للمهلة الممنوحة للاستفادة من العفو العام لمرتكبي جرائم قانون خدمة العلم والفرار الداخلي المنصوص عليها في المادتين 2 و3 والفقرة "ج" من المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 70 تاريخ 29/ تشرين الأول/ 2013 مدة ثلاثين يوماً إضافية تبدأ من تاريخ 30/ تشرين الثاني/ 2013

6- المرسوم التشريعي 32 لعام 2015 منح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي والجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم المرتكبة قبل 25/ تموز/ 2015

شمل كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم 100 من قانون العقوبات العسكري. وعن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم 101 من القانون ذاته. وعن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم 30 لعام 2007 وتعديلاته. واستثنى المتوارين عن الأنظار والفارين من وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال 30 يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و60 يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

يبدو لنا من خلال هذا المرسوم حاجة النظام السوري الماسة لعناصر يرفد بهم جيشه الذي كان يخوض قتالاً شرساً ضد الشعب السوري، مما دفعه للعفو عن الفارين من الجيش وعن كافة المخالفين لقانون خدمة العلم، ونشير إلى أنَّ بعض الذين التحقوا بالجيش من هؤلاء المتخلفين والفارين للاستفادة من هذا العفو وغيره جرى اعتقالهم من قبل شعبة المخابرات (الأمن العسكري) وباتوا من المختفين قسرياً.

7- المرسوم التشريعي 8 لعام 2016 منح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي والجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم المرتكبة قبل تاريخ 17/ شباط/ 2016

يعتبر المرسوم التشريعي 8 لعام 2016 مطابقاً تماماً للمرسوم التشريعي الذي سبقه رقم 32 لعام 2015 ويوافق أحكامه، والدافع له أيضاً هي الحاجة الماسة لانضمام أفراد إلى الجيش كما أشرنا سابقاً.

8- المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018 القاضي بمنح عفو عام عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي والخارجي والمرتكبة قبل تاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018 مماثل تماماً للمرسوم التشريعي 8 لعام 2016 والمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2015 ويوافق أحكامهما. والدافع له أيضاً هي الحاجة الماسة لانضمام أفراد إلى الجيش كما أشرنا سابقاً.

9- المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2021 القاضي بمنح عفو عام عن كامل عقوبة عدد من الجرائم التي ارتكبها المكلفون بخدمة العلم قبل تاريخ 12/ آذار/ 2021

منح عفو عام عن كامل عقوبة الجرائم التي ارتكبها المكلفون بخدمة العلم قبل تاريخ 12/ آذار/ 2021 بقصد التملص من الالتحاق بها مؤقتاً أو دائماً وهي جرائم التزوير واستعمال المزور المنصوص عليها في المواد 444 و448 و452 و454 و455 و460 من قانون العقوبات العام[52] . وجريمة التلاعب بقصد تخليص النفس من الخدمة المنصوص عليها في المادة 109 من قانون العقوبات العسكري[53] ، ويستفيد من هذا العفو العام المكلفون بخدمة العلم من مرتكبي الجرائم إذا كانوا ممن قد التحقوا بها، كما يستفيد منه المكلفون مرتكبي تلك الجرائم من غير الملتحقين بخدمة العلم إذا التحقوا بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

10- المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2022 منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 25/ كانون الثاني/ 2022:

يعتبر هذا المرسوم مماثلاً للمرسوم التشريعي 8 لعام 2016 والمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2015 والمرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018 ويوافق أحكامهم، وشمل العفو عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم 100 من قانون العقوبات العسكري، وعن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم 101 من قانون العقوبات العسكري، لم يشمل المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وأربعة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

---

[52] [يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره.] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 444.
[يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.] جلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 448.
[1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين: من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير.
2. يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.] جلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 452.
[من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 452 عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.] جلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 454.
[1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.
2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.] جلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 455.
[من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ 445 و 446 عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مائة ليرة.] جلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، المادة 460.

[53] [يحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص قانوني. وإذا وقع أثناء الحرب فيقضى عليه بالإعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن السبع سنوات. وإذا كان الفاعل ضابطاً فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.]
مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، المادة 109.

رابعاً: قرابة 7351 شخص حصيلة حالات الإفراج عن معتقلين تعسفياً بموجب 21 مرسوم عفو:

أولاً: حصيلة عمليات الإفراج بموجب مراسيم العفو:

تركز الشبكة السورية لحقوق الإنسان عملها على كيفية تطبيق مراسيم العفو، ولدينا قاعدة بيانات تتضمن حالات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري التي قام بها النظام السوري، مما يساعدنا في معرفة حصيلة المفرج عنهم من كل مرسوم عفو، فنحن لا نهتم كثيراً بنص مرسوم العفو، بل بمدى تطبيقه، ومقارنة ذلك مع حصيلة المعتقلين والمختفين قسرياً التي بقيت ولم يتم الإفراج عنها. وقد سجلنا حدوث حالات اعتقال تعسفية كثيرة قبل صدور بعض مراسيم العفو، ثم قيام النظام السوري بشملهم ضمن هذه المراسيم، بهدف زيادة حصيلة المفرج عنهم.

لقد قمنا بعملية مراقبة دقيقة وحثيثة لعمليات الإفراج من السجون المدنية والعسكرية والأفرع الأمنية عقب كل مرسوم لرصد وتسجيل حالات الإفراج، ونؤكد أنَّ ما نركز عليه هم المعتقلون تعسفياً على خلفية الحراك الشعبي أي على خلفية سياسية، ولا نسجل حالات الإفراج عن مرتكبي جرائم جنائية مثل السرقة أو الغش.

وحسب عمليات الرصد والمراقبة التي قمنا بها، فقد بلغت حصيلة المعتقلين تعسفياً الذين أفرج عنهم من 21 مرسوم عفو صدروا منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/ 2022 ما لا يقل عن 7351 شخصاً (6086 مدنياً، و1265 عسكرياً) وذلك من مُختلف السجون المدنية والعسكرية والأفرع الأمنية في المحافظات السورية، بينهم 6086 مدنياً، بينهم 349 سيدة و159 شخصاً كانوا أطفالاً حين اعتقالهم.
وقد قمنا في الفقرات التالية من هذا التقرير بتوزيعهم حسب الأعوام التي صدرت فيها مراسيم العفو، وقد يشمل المعتقل الواحد أكثر من مرسوم عفو يخفف من مدة العقوبة، ومع ذلك لا يتم الإفراج عنه، بسبب بقاء تهماً أخرى لديه يحاكم بموجبها، وفي هذه الحالة قمنا بإدراج بياناته مع آخر مرسوم عفو تم شمله به وأطلق سراحه على إثره، بمعنى أن هذا التوزيع ليس للعام الذي أفرج فيه عن المعتقل بل وفقاً للعام الذي صدر فيه مرسوم العفو[54] .

[54] على سبيل المثال: إذا شمل معتقل مرسوم عفو صدر في عام 2020 وتبقى له مدة سجن ثم أفرج عنه في عام 2021 على خلفية العفو الذي شمله في عام 2020، نقوم بتصنيفه في العام الذي صدر فيه مرسوم العفو الذي شمله أي عام 2020 وليس العام الذي أفرج عنه فيه.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2011:

في عام 2011 أصدر النظام السوري أربعة مراسيم للعفو، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن 482 معتقلاً تعسفياً على خلفية هذه المراسيم، يتوزعون على النحو التالي:

- 326 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري معظمهم اعتقلوا على خلفية انتمائهم لجماعات إسلامية متنوعة قبيل اندلاع الحراك الشعبي في آذار/ 2011.
- 156 عسكرياً، معظمهم كانوا قد اعتقلوا على خلفية محاولتهم الفرار من الخدمة العسكرية الإلزامية أو تخلفوا عن الالتحاق بقطعهم العسكرية بعد انتهاء مدة إجازاتهم الممنوحة لهم.

لم نسجل في عام 2011 إفراجات بموجب مراسيم العفو التي صدرت في هذا العام لمدنيين اعتقلوا على خلفية مشاركتهم في الحراك الشعبي لكونها شملت العسكريين وجرائم متنوعة لا ترتبط بالمعتقلين على خلفية الحراك الشعبي.

ما زال هناك ما لا يقل عن 22677 شخصاً معتقلاً أو مختفٍ قسرياً في عام 2011 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2012:

في عام 2012 صدر مرسومي عفو، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن 2008 معتقلاً تعسفياً/ مختفٍ قسرياً على خلفية هذه المراسيم، يتوزعون على النحو التالي:

- 1771 مدنياً بينهم 77 سيدة و85 طفل بموجب المرسوم رقم 10 لعام 2012.
- 237 عسكرياً بموجب المرسوم رقم 30 لعام 2012.

ما زال هناك ما لا يقل عن 27174 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2012 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2013:

في عام 2013 صدرت ثلاثة مراسيم للعفو اثنين منها عفو عن الجرائم العسكرية وأحدها تمديد للأول واستهدفا الملاحقين من غير المعتقلين بشكل رئيس، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عمّا لا يقل عن 1378 معتقلاً تعسفياً/مختفٍ قسرياً على خلفية هذه المراسيم، يتوزعون على النحو التالي:

- 1137 مدنياً بموجب المرسوم رقم 23 لعام 2013 من بينهم: 143 سيدة و48 طفل.
- 241 عسكرياً بموجب المرسوم رقم 70 لعام 2013.

ما زال هناك ما لا يقل عن 24936 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2013 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2014:

في عام 2014 صدر مرسوم عفو واحد، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عمَّا لا يقل عن 1539 معتقلاً تعسفياً/ مختفٍ قسرياً بموجب المرسوم رقم 22 لعام 2014 من بينهم: 49 سيدة.

ما زال هناك ما لا يقل عن 19831شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2014 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2015 و2016 و2017 و2018:

في هذه الأعوام الأربعة صدرت خمسة مراسيم للعفو: ثلاثة منها خصت الجرائم العسكرية فقط وكانت متطابقة في مضمونها، واثنين شملا الفارين من حملة السلاح والغير معتقلين، أحدهما تمديد للأول، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن 618 من العسكريين، وهي بحسب عام صدور المرسوم:

2015: 293 عسكرياً بموجب المرسوم رقم 32 لعام 2015.

2016: 171 عسكرياً بموجب المرسوم رقم 8 لعام 2016

2017: لم يشهد مرسوم يستهدف المعتقلين إذ أصدر فيه المرسوم رقم 11 وهو تمديد للمهلة الممنوحة في المرسوم رقم 15 لعام 2016 الذي استهدف الملاحقين من غير المعتقلين.

2018: 154 عسكرياً بموجب المرسوم رقم 18 لعام 2018

ما زال هناك ما لا يقل عن 11783 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2015 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

ما زال هناك ما لا يقل عن 7976 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2016 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

ما زال هناك ما لا يقل عن 8728 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2017 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

ما زال هناك ما لا يقل عن 6807 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2018 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2019:

في عام 2019 صدر مرسوم عفو واحد، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عمَّا لا يقل عن 356 مدنياً بموجب المرسوم رقم 20 لعام 2019 من بينهم:7 سيدة و2 طفل. ما زال هناك ما لا يقل عن 2783 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2019 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2020:

في عام 2020 صدر مرسوم عفو واحد، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عمَّا لا يقل عن 302 مدنياً بموجب المرسوم رقم 6 لعام 2020 من بينهم: 17 سيدة و6 أطفال. ما زال هناك ما لا يقل عن 1496 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2020 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2021:

في عام 2014 صدر مرسوم عفو واحد، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عمَّا لا يقل عن 1539 معتقلاً تعسفياً/ مختفٍ قسرياً بموجب المرسوم رقم 22 لعام 2014 من بينهم: 49 سيدة.

ما زال هناك ما لا يقل عن 19831شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً في عام 2014 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

مراسيم العفو الصادرة في عام 2022:

لم نسجل في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أية عمليات إفراج متعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2022 على الرغم من مرور قرابة تسعة أشهر على صدوره.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن 586 معتقلاً تعسفياً/ مختفٍ قسرياً على خلفية هذه المراسيم، يتوزعون على النحو التالي:

- 573 مدنياً بينهم 63 سيدة و17 شخصاً كانوا أطفالاً حين اعتقالهم.
- 13 عسكرياً وذلك في الفترة الممتدة من 1/ أيار/ 2022 وحتى تشرين الأول/2022 على خلفية مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022.

وقد شهدت الأعوام التي سبقت عام 2022 إجراء النظام السوري للعديد من التسويات الأمنية للمدنيين في المناطق التي شهدت اتفاقيات التشريد القسري، وقد لاحظنا استهداف القائمين على التسويات بعمليات الاعتقال التعسفي، وقد حصل من أجرى تسويةً لوضعه الأمني على تعهد التسوية بعدم الاعتقال والملاحقة من قبل الأفرع الأمنية، على الرغم من ذلك فقد جرت عمليات اعتقال تعسفي بحقهم، وقد أفرج النظام السوري عن قسم منهم عبر مراسيم العفو، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن 162 شخصاً كانوا قد أجروا تسويات لأوضاعهم الأمنية.

كذلك من ضمن المفرج عنهم كان هناك 28 شخصاً اعتقلوا بعد عودتهم إلى سوريا من اللاجئين والمقيمين في الخارج، من بينهم 4 سيدة.

ما زال هناك ما لا يقل عن 403 شخصاً معتقلاً/ مختفٍ قسرياً منذ كانون الثاني/ 2022 حتى تشرين الأول /2022 لم يتم الإفراج عنهم حتى الآن.

رسم بياني يوضح حصيلة عمليات الإفراج الخاصة بمراسيم العفو الصادرة منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022

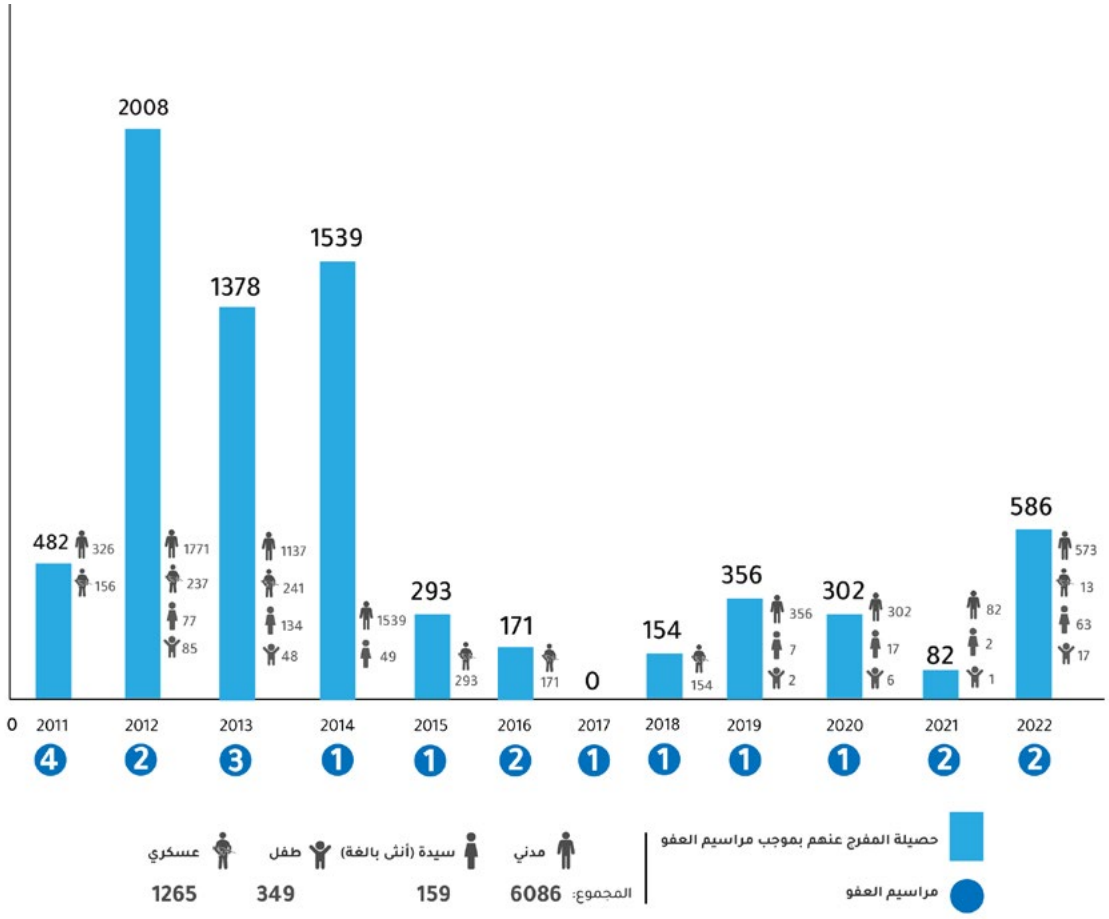

يظهر لنا المخطط البياني السابق أن أعلى حصيلة للمدنيين المفرج عنهم على خلفية مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري كانت في عام 2012 بموجب المرسوم رقم 10 لعام 2012 يليه عام 2014 بموجب المرسوم 22 لعام 2014 ثم عام 2013 بموجب المرسوم 23 لعام 2013، أما العسكريين فكانت أعلى حصيلة للإفراج عنهم في عام 2015 بموجب المرسوم 32 لعام 2015 ثم عام 2013 بموجب المرسوم 70 لعام 2013 ثم عام 2012 بموجب المرسوم 30 لعام 2012.

ثانياً: بيانات حصيلة عمليات الاعتقال/الاحتجاز التي أعقبت أو تزامنت مع صدور مراسيم العفو:

استمر النظام السوري بعمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري بغض النظر عن مراسيم العفو، فمراسيم العفو لا تفرج إلا عن قدرٍ محدودٍ جداً، أما عمليات الاعتقال التعسفي فهي نهج واسع، وتمكننا قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان من عرض حالات الاعتقال التعسفي عقب كل مرسوم عفو، وفيما يلي عرض لحصيلة حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بين كل مرسومي عفو، وهذا يثبت أن عمليات الاعتقال التعسفي استمرت بعد صدور كل مرسوم عفو، مما يجعلها عديمة الجدوى.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /34/ الصادر بتاريخ 7/ آذار/ 2011 حتى المرسوم التشريعي رقم /61/ الصادر بتاريخ 31/ أيار/ 2011 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 6228 شخصاً منهم ما لا يقل عن 5506 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 722 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /61/ الصادر بتاريخ 31/ أيار/ 2011 حتى المرسوم التشريعي رقم /72/ الصادر بتاريخ 20/ حزيران/ 2011 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 4236 شخصاً بينهم ما لا يقل عن 3214 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 1022 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /72/ الصادر بتاريخ 20/ حزيران/ 2011 حتى المرسوم التشريعي رقم /124/ الصادر بتاريخ 5/ تشرين الثاني/ 2011 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 6824 شخصاً منهم ما لا يقل عن 6792 مدنياً، إضافةً إلى 32 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /124/ الصادر بتاريخ 5/ تشرين الثاني/ 2011 حتى المرسوم التشريعي رقم /10/ الصادر بتاريخ 15/ كانون الثاني/ 2012 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 5458 شخصاً بينهم ما لا يقل عن 5004 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 454 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /10/ الصادر بتاريخ 15/ كانون الثاني/ 2012 حتى المرسوم التشريعي رقم /71/ الصادر بتاريخ 23/ تشرين الأول/ 2012 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 25558 شخصاً بينهم 24611 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 947 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /71/ الصادر بتاريخ 23/ تشرين الأول/ 2012 حتى المرسوم التشريعي رقم /23/ الصادر بتاريخ 16/ نيسان/ 2013 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل 7620 شخصاً بينهم 6524 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 1096 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /23/ الصادر بتاريخ 16/ نيسان/ 2013 حتى المرسوم التشريعي رقم /70/ الصادر بتاريخ 29/ تشرين الأول/ 2013 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل 18932 شخصاً بينهم 18068 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 864 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /70/ الصادر بتاريخ 29/ تشرين الأول/ 2013 حتى المرسوم التشريعي رقم /22/ الصادر بتاريخ 9/ حزيران/ 2014 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 9989 شخصاً بينهم 9928 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 61 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /22/ الصادر بتاريخ 9/ حزيران/ 2014 حتى المرسوم التشريعي رقم /32/ الصادر بتاريخ 25/ تموز/ 2015 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 8666 شخصاً بينهم 8573 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 93 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /32/ الصادر بتاريخ 25/ تموز/ 2015 حتى المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر بتاريخ 17/ شباط/ 2016 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل 5732 شخصاً بينهم 5696 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 36 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /8/ الصادر بتاريخ 17/ شباط/ 2016 حتى المرسوم التشريعي رقم /15/ الصادر بتاريخ 28/ تموز/ 2016 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 3328 شخصاً بينهم 3299 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 29 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /15/ الصادر بتاريخ 28/ تموز/ 2016 حتى المرسوم التشريعي رقم /11/ الصادر بتاريخ 4/ شباط/ 2017 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 4648 شخصاً بينهم 4536 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 112 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /11/ الصادر بتاريخ 4/ شباط/ 2017 حتى المرسوم التشريعي رقم /18/ الصادر بتاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 11433 شخصاً بينهم 11396 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 37 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /18/ الصادر بتاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018 حتى المرسوم التشريعي رقم /20/ الصادر بتاريخ 14/ أيلول/ 2019 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 1943 شخصاً بينهم 1936 من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 7 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /20/ الصادر بتاريخ 14/ أيلول/ 2019 حتى المرسوم التشريعي رقم /6/ الصادر بتاريخ 22/ آذار/ 2020 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 728 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /6/ الصادر بتاريخ 22/ آذار/ 2020 حتى المرسوم التشريعي رقم /1/ الصادر بتاريخ 12/ آذار/ 2021 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 1042 شخصاً بينهم 1039 مدنياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، إضافةً إلى 3 من العسكريين.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /1/ الصادر بتاريخ 12/ آذار/ 2021 حتى المرسوم التشريعي رقم /13/ الصادر بتاريخ 2/ أيار/ 2021 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 97 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /13/ الصادر بتاريخ 2/ أيار/ 2021 حتى المرسوم التشريعي رقم /3/ الصادر بتاريخ 25/ شباط/ 2022 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 428 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /3/ الصادر بتاريخ 25/ شباط/ 2022 حتى المرسوم التشريعي رقم /7/ الصادر بتاريخ 30/ نيسان/ 2022 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 122 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

• منذ المرسوم التشريعي رقم /7/ الصادر بتاريخ 30/ نيسان/ 2022 حتى تشرين الثاني/2022 وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 334 مدنياً من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

مخطط بياني يظهر حصيلة المعتقلين أو المختفين قسرياً التي تزامنت/أعقبت إصدار مراسيم العفو من قبل النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022

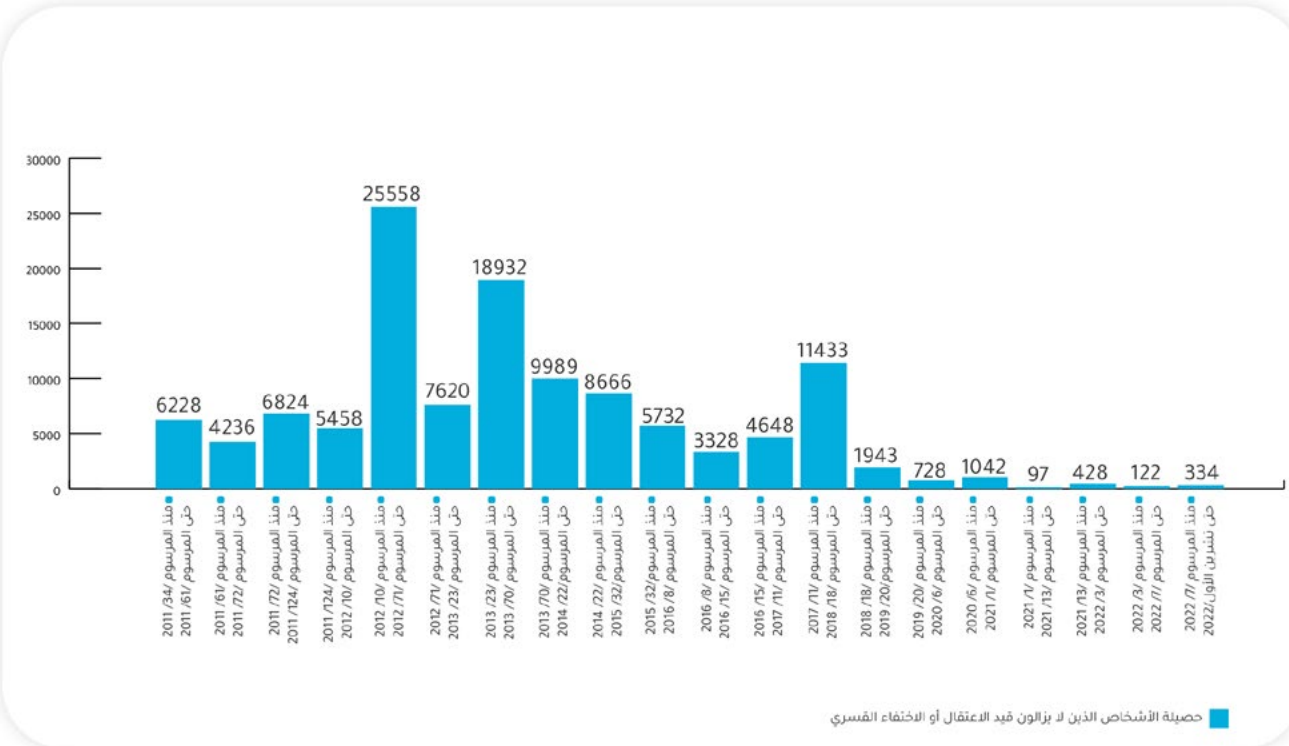

يظهر المخطط البياني السابق أن أعلى حصيلة للمعتقلين والمختفين قسرياً كانت في الفترة الممتدة من المرسوم التشريعي رقم /10/ الصادر بتاريخ 15/ كانون الثاني/ 2012 حتى المرسوم التشريعي رقم /71/ الصادر بتاريخ 23/ تشرين الأول/ 2012.

مقارنة بين حصيلة المفرج عنهم بموجب 21 مرسوم عفو صادر عن النظام السوري وبين حصيلة الأشخاص الذين لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري التي تزامنت أو أعقبت صدور هذه المراسيم في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022

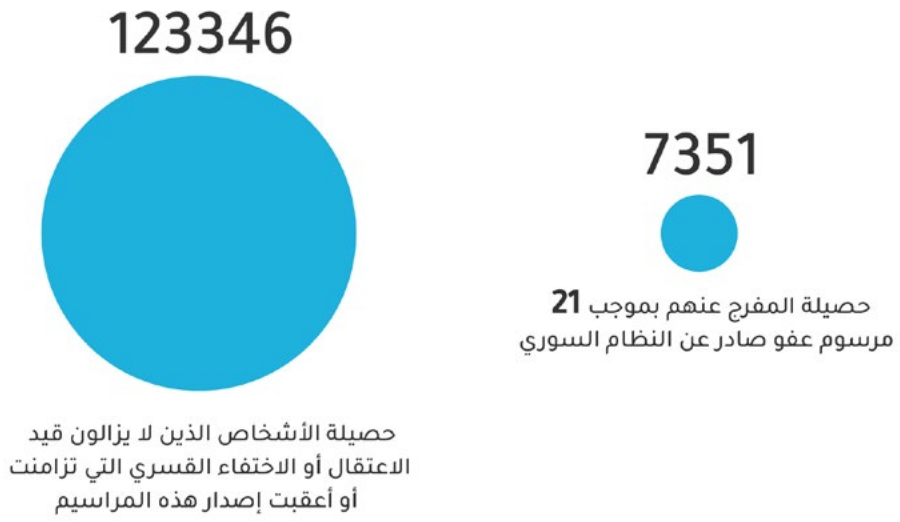

تظهر المقارنة أن حصيلة الأشخاص الذين اعتقلوا أو أخفوا من قبل قوات النظام السوري عقب إصدار مراسيم العفو تزيد عن 17 ضعف حصيلة من أفرج عنهم بموجب هذه المراسيم الـ 21.

خامساً: على الرغم من 21 مرسوم عفو ما زال هناك قرابة 135 ألف معتقلٍ/مختفٍ قسرياً لدى النظام السوري:

أظهرت البيانات السابقة أن مراسيم العفو لم تفرج سوى عن أعداد محدودة من المعتقلين السياسيين، في المقابل لم يتوقف النظام السوري عن ملاحقة المعارضين سياسياً وأقربائهم، وكانت حصيلة المعتقلين تعسفياً تفوق بأضعاف كثيرة حصيلة المفرج عنهم، وعلى الرغم من جميع مراسيم العفو فإنه وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإنَّ ما لا يقل عن 135253 شخصاً بينهم 3684 طفلاً و8469 سيدة (أنثى بالغة)، لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري من بينهم95696 بينهم 2316 طفلاً و5734 سيدة (أنثى بالغة) لا يزالون قيد الاختفاء قسرياً على يد قوات النظام السوري في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى آب/ 2022

توزعت حصيلة الأشخاص الذين لا يزالون قيد الاعتقال والاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري منذ آذار/2011 حتى آب/ 2022 حسب السنوات على النحو التالي:

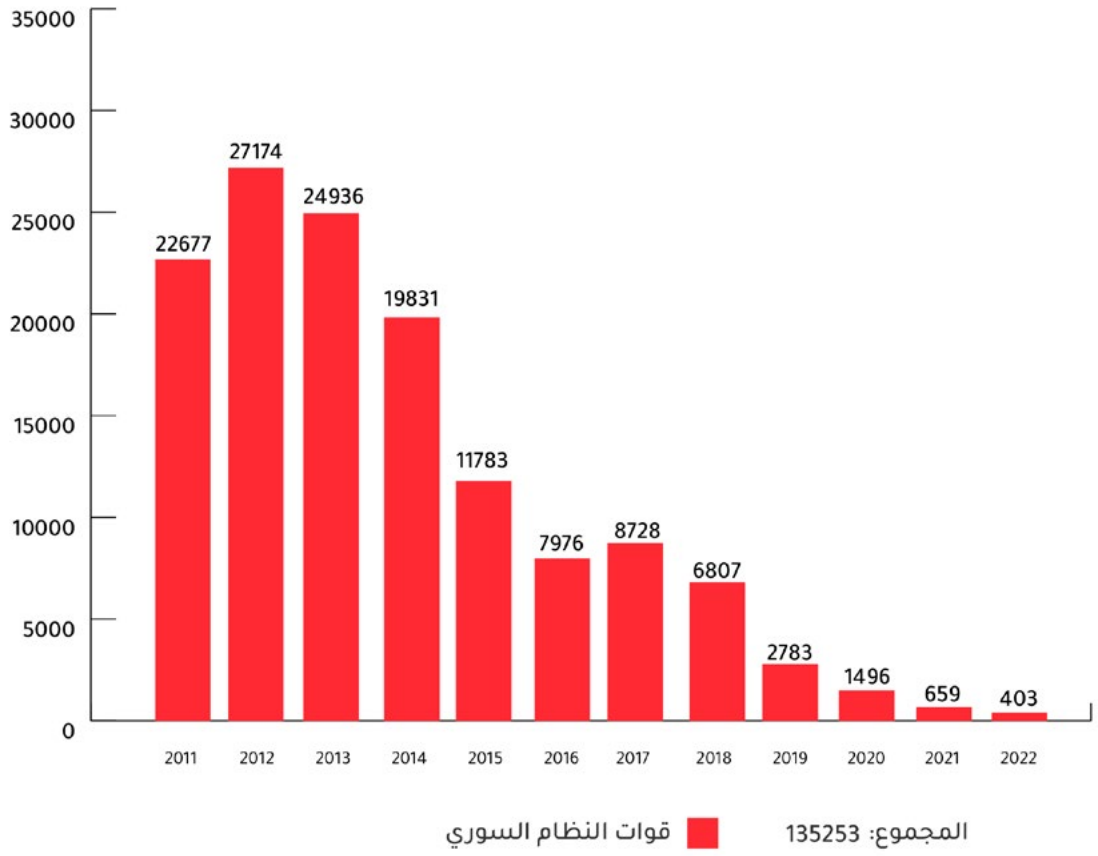

يظهر المخطط البياني السابق أن أعلى حصيلة للأشخاص الذين لا يزالون قيد الاعتقال والاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري كانت في عام 2012 ثم 2013 ثم 2011 ثم 2014 وهي ذاتها الأعوام التي شهدت إصدار أكبر عدد من مراسيم العفو، بلغ مجموعها عشرة مراسيم للعفو أي قرابة نصف مجموع جميع المراسيم الصادرة عنه، فمراسيم العفو عادةً ما تترافق مع ارتفاع حملات الاعتقال التعسفي.

سادساً: قرابة 1867 شخصاً سلموا أنفسهم للنظام السوري على خلفية مراسيم العفو وتعرضوا للتعذيب والإخفاء القسري:

تضمنت معظم مراسيم العفو اشتراط تسليم المطلوب/الملاحَق من قبل الأجهزة الأمنية لنفسه كشرط للاستفادة من العفو على العقوبة، وبشكلٍ رئيس في مراسيم العفو الخاصة بالجرائم العسكرية، كما صدرت مراسيم خاصة بالمطلوبين الفارين غير المعتقلين كالمرسوم 15 لعام 2016 القاضي بمنح عفو لكل من حمل السلاح وكان فاراً من وجه "العدالة"، ونلاحظ في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوائم المطلوبين للأجهزة الأمنية لا تصدر من الادعاء العام أو عبر مذكرات قضائية، وإنما ترتكز على طلبات الأجهزة الأمنية، التي لا يمكن معرفة محتواها أو على ماذا استندت، ولا يمكن لأي شخص معرفة ما هي التهم التي أدت إلى هذه الملاحقة والاعتقال، بما في ذلك محامي الشخص الذي تم اعتقاله أو أية جهة أخرى، فسلطة الأجهزة الأمنية هي العليا، وهي تستمد سطوتها لأنها تتبع بشكلٍ فعلي لرئيس النظام السوري بشار الأسد مباشرة، وبشكل شكلي لوزير الداخلية.
لقد دفعت سوء الأوضاع المعيشية بسبب النزوح والتشريد، أو الملاحقة وعدم القدرة على العمل أو الحركة، دفعت مئات الأشخاص إلى تسليم أنفسهم على أمل أن يتم العفو عنهم، وقد رصدنا هذه الظاهرة بشكل خاص في العديد من المناطق التي خضعت لعمليات تسوية (تحدثنا في تقارير عدة عن عمليات التسوية وكيف تتم بطرق إجبارية بعد الحصار والقصف)، لكن الكثير ممن سلموا أنفسهم قامت الأجهزة الأمنية باعتقالهم لأشهر أو سنوات وتعرَّض قسم كبير منهم للتعذيب، والاختفاء القسري، وتم تحويل غالبيتهم للمحاكم الاستثنائية، في انتهاء لمراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري نفسه.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان قيام الأجهزة الأمنية باعتقال ما لا يقل عن 1867 شخصاً بينهم 1013 من العسكريين و854 مدنياً ممن سلموا أنفسهم على خلفية مراسيم العفو الصادرة منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022، تحول 1833 منهم إلى مختفٍ قسرياً، وسجلنا وفاة ما لا يقل عن 34 شخصاً منهم بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية أو صدور أحكام بالإعدام ضدهم من قبل محكمة الميدان العسكرية.
معظمهم كانوا قد سلموا أنفسهم للنظام السوري عقب صدور المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2016 والمرسوم التشريعي رقم /22/ الصادر بتاريخ 9/ حزيران/ 2014 والمرسوم التشريعي رقم /18/ الصادر بتاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018 والمرسوم التشريعي رقم /20/ الصادر بتاريخ 14/ أيلول/ 2019 وبعد أن أجرى غالبيتهم تسويات لأوضاعهم الأمنية لدى الأجهزة واللجان الأمنية.

ما لا يقل عن 1867 شخصاً ممن سلموا أنفسهم لقوات النظام السوري على خلفية مراسيم العفو منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022 توزعوا حسب مصيرهم:

1833
مختفٍ قسرياً

34
توفي بسبب التعذيب أو عمليات الإعدام

إضافةً إلى ذلك، فإن كثيراً ممن يفرج عنهم على خلفية مراسيم العفو يتعرضون للملاحقة والاعتقال مجدداً، وقد وثقنا قيام الأجهزة الأمنية بمداهمات للمنازل أو أثناء مرورهم على نقاط التفتيش لكون إذاعة البحث الخاصة بالأفرع الأمنية لا تزال قائمة بحقهم، وذلك على الرغم من صدور قرار من القضاء بالإفراج عنهم، وهذا أيضاً انتهاك لمراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري، ودليل إضافي على عدم فعاليتها، وقد رصدنا هذه الظاهرة في أحد تقاريرنا الدورية الخاصة بالاعتقال.

وكذلك، فقد وثقنا قيام الأجهزة الأمنية باستدعاء دوري لكثير ممن أفرج عنهم، ومطالبتهم بتقديم ما يعرف "الدراسات الأمنية" والتي تشبه إلى حد كبير عمليات التحقيق إذ يقوم المفرج عنه بالإدلاء بكافة المعلومات الخاصة به وبعائلته وأماكن تواجده ومع من يتواصل لإبقائه تحت الرقابة الأمنية وإمكانية إعادة اعتقاله في أي وقت.

نماذج عن ضحايا عمليات التعذيب والإعدام التي طالت الذين سلموا أنفسهم على خلفية صدور مراسيم العفو:

أحمد حمدي كشكوش

أحمد حمدي كشكوش، عسكري منشق عن قوات النظام السوري، من أبناء مدينة داعل في ريف محافظة درعا الشمالي، ولد عام 1992، اعتقلته عناصر قوى الأمن العسكري التابعة لقوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018 في 9/ تشرين الأول/ 2018، بعد تسليم نفسه لها في مطلع تشرين الأول/ 2018، وكان ممّن أجرَوا تسويةً لوضعهم الأمني في وقتٍ سابق، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته، السبت 8/ حزيران/ 2019 حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته، ولدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة دمشق، نؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

ماهر سليمان الدلي، ناشط إعلامي، وشرطي منشق عن قوات النظام السوري، من أبناء بلدة غباغب شمال محافظة درعا، من مواليد 1989، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018 في 9/ تشرين الأول/ 2018، بعد تسليم نفسه لها في بلدة غباغب في كانون الثاني/ 2019، واقتادته إلى الفرع 293 التابع لقوى الأمن العسكري في مدينة دمشق، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته، الأربعاء 26/ شباط/ 2020 حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته، ولدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة دمشق، نؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

محمد علي الشكر، شرطي منشق عن قوات النظام السوري، من أبناء بلدة غباغب شمال محافظة درعا، من مواليد 1979، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018 في 9/ تشرين الأول/ 2018، بعد تسليم نفسه لها في بلدة غباغب في كانون الثاني/ 2019، واقتادته إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة دمشق، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته، الأربعاء 26/ شباط/ 2020 حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته، ولدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة دمشق، نؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد غدي[55] أحد أصدقاء "ماهر سليمان الدلي" و"محمد علي الشكر"، وأفاد بالتالي:

"ماهر ومحمد كانا متطوعان في الشرطة المدنية قبيل انشقاقهما، وماهر أب لطفلة فيما محمد أب لخمسة أطفال، وكانا قد أجريا تسويةً مع النظام السوري، والتحقا بالفيلق الخامس التابع للقوات الروسية في مدينة بصرى الشام بريف محافظة درعا، بعد صدور مرسوم العفو في تشرين الأول/ 2018، عادا لبلدة غباغب وقررا تسليم نفسيهما لفرع الأمن السياسي في درعا للاستفادة من مرسوم العفو، وعلمنا بعدها أنه تم تحويل ماهر إلى محكمة الإرهاب في دمشق، وأما محمد علمنا أنه تم تحويله إلى مدينة دمشق دون أن نعرف الجهة، ولم تصلنا بعدها أية معلومات عنهما" وأضاف السيد غدي "لقد علمنا بوفاتهما بسبب التعذيب من قبل أحد المفرج عنهم في سجن صيدنايا العسكري، دون أن يتم إبلاغ ذويهم بشكل رسمي من قبل قوات النظام السوري أو أن يتم تسليم جثمانهما".

بشار خليل الحلقي

بشار خليل الحلقي، عسكري مُنشق عن قوات النظام السوري، من أبناء مدينة جاسم في ريف محافظة درعا الشمالي، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018، بعد تسليم نفسه لها في تشرين الأول/ 2018، وكان ممّن أجرَوا تسويةً لوضعهم الأمني في وقتٍ سابق، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته، الثلاثاء 4/ أيار/ 2021، حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته، ولدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها، نؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

[55] عبر الهاتف في حزيران/ 2022

علي نور الدين العاسمي

علي نور الدين العاسمي، عسكري مُنشق عن قوات النظام السوري، من أبناء مدينة داعل في ريف محافظة درعا الشمالي، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018، بعد تسليم نفسه لها يوم السبت 8/ كانون الأول/ 2018، وكان ممّن أجرَوا تسويةً لوضعهم الأمني في وقتٍ سابق، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته، الإثنين 26/ نيسان/ 2021 حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته، ولدينا معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها. نؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

ياسين غازي أبو ركبة

ياسين غازي أبو ركبة، عسكري مُنشق عن قوات النظام السوري، من أبناء مدينة نوى بريف محافظة درعا الغربي، يبلغ من العمر 34 عاماً، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018، بعد تسليم نفسه لها لإجراء تسويةٍ لوضعه الأمني في عام 2018، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته، الثلاثاء 19/ نيسان/ 2022 أبلغت عناصر قوات النظام السوري ذويه بوفاته داخل سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، وسلّمت جثمانه لذويه وعليه آثار تعذيب، ولدينا معلومات أنه كان بصحة جيدة حين اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية.

سعيد علي اليتيم المقداد

سعيد علي اليتيم المقداد، مجند منشق عن قوات النظام السوري، ولاعب سابق في نادي بصرى الشام الرياضي لكرة القدم، من أبناء مدينة بصرى الشام شرق محافظة درعا، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018، بعد تسليم نفسه لها لإجراء تسويةً أمنيةً لوضعه في عام 2018، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته، الثلاثاء 24/ تشرين الأول/ 2019 علِمَ ذووه أنَّه مُسجّل في دائرة السجل المدني على أنه قد تُوفي بتاريخ 16/ أيلول/ 2019، في سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، ولدينا معلومات أنه كان بصحة جيدة عند اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية، ونؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

شاكر رجب جورية

شاكر رجب جورية، شرطي منشق عن قوات النظام السوري، من أبناء مدينة تلدو شمال غرب محافظة حمص، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 لعام 2018، بعد تسليم نفسه لها لإجراء تسويةً أمنيةً لوضعه في عام 2018، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته، الخميس 26/ أيلول/ 2019 علِمَ ذووه أنّه مُسجلَ في دائرة السجل المدني على أنّه قد تُوفي بتاريخ 15/ تموز/ 2019، ونُرجِّح أنّه قد تُوفي بسبب التعذيب داخل سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، ولدينا معلومات أنه كان بصحة جيدة عند اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية، ونؤكد أن قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

نماذج عن ضحايا الاختفاء القسري ممن سلموا أنفسهم على خلفية صدور مراسيم العفو:

محمد أحمد صهيوني، يملك محل لبيع أجهزة الحاسوب، من أبناء مدينة بانياس شمال محافظة طرطوس، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو رقم 72 لعام 2011 الذي صدر بتاريخ 20/ حزيران/ 2011، بعد تسليم نفسه لها يوم السبت 24/ أيلول/ 2011، وتمت مصادرة أثاث منزله بعد اعتقاله، ولا يزال مصيره مجهولاً.

بشار أحمد صهيوني، من أبناء مدينة بانياس شمال محافظة طرطوس، يبلغ من العمر 35 عاماً، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو رقم 72 لعام 2011 الذي صدر بتاريخ 20/ حزيران/ 2011، بعد تسليم نفسه لها يوم السبت 24/ أيلول/ 2011، ولا يزال مصيره مجهولاً.

حسام السبسبي، ضابط برتبة عقيد منشق عن قوات النظام السوري، وعنصر في صفوف إحدى الفصائل في المعارضة المسلحة، من أبناء بلدة الشجرة في ريف محافظة درعا الغربي، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 الصادر بتاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018، بعد تسليم نفسه لها يوم الخميس 7/ شباط/ 2019 في بلدة الشجرة، ولا يزال مصيره مجهولاً.

أيسر الخطبا

أيسر الخطبا، ضابط برتبة عميد طيار منشق عن قوات النظام السوري، من أبناء بلدة الطيبة في ريف محافظة درعا، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 الصادر بتاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018، بعد تسليم نفسه لها برفقة مجموعة من الضباط يوم الجمعة 8/ شباط/ 2019، ولا يزال مصيره مجهولاً.

موسى الزعبي، ضابط برتبة عميد طيار منشق عن قوات النظام السوري، من أبناء بلدة الطيبة في ريف محافظة درعا، اعتقلته قوات النظام السوري عقب صدور مرسوم العفو عن الجرائم العسكرية رقم 18 الصادر بتاريخ 9/ تشرين الأول/ 2018، بعد تسليم نفسه لها برفقة مجموعة من الضباط يوم الجمعة 8/ شباط/ 2019، ولا يزال مصيره مجهولاً.

موسى الزعبي

سابعاً: مراسيم العفو مصدراً للأموال وعمليات الابتزاز للمعتقلين وذويهم:

بعد كل صدور لمرسوم عفو من المراسيم الـ 21 كنا نلاحظ نشاطاً ملحوظاً لشبكات النصب والابتزاز التي ترعاها الأجهزة الأمنية بشكل أساسي، وكذلك شبكات أخرى تكون من قبل أفراد يمتهنون عمليات النصب والاحتيال ولديهم ارتباطاتٍ بالأجهزة الأمنية، وقد تحدثنا عن هذه الظاهرة في العديد من التقارير، وبشكل خاص في التقارير التي عقبنا فيها على بعض مراسيم العفو، بهدف تحذير الأهالي من الوقوع في شباك هذه الشبكات.

إنَّ إطلاق سراح أعداد قليلة من المعتقلين ينكأ جراح عشرات آلاف أهالي المعتقلين والمختفين قسرياً، الذين يشعرون أنهم بحاجة لفعل أي شيءٍ ودفع أي ثمنٍ مقابل الحصول على معلومة عن ذويهم المعتقلين فضلاً عن إيهامهم بالإفراج عنهم، وتستغل شبكات النصب والاحتيال هذه المشاعر، وتنشط بشكل استثنائي عقب كل مرسوم عفو، وتتبع شبكات النصب هذه أساليب متعددة، من أبرزها قدرتها على معرفة بعض المعلومات عن الشخص المعتقل أو المختفين قسرياً وذلك إما لارتباطها بالأجهزة الأمنية أو عبر معرفة بعض البيانات المتاحة عن المختفي في المصادر المفتوحة، وتنطلق من هذه المعلومات لتصيد أهالي المعتقلين، وتضم شبكات النصب ضباط، محامين، قضاة، مدنيين متنفذين وأصبح لديهم خبرة كبيرة على مدى الاثنتي عشرة سنة الماضية في تحليل ردود فعل الأهالي والتعامل معها، مما يسهل وقوع العديد من الأهالي في هذه الفخاخ، كما أن هناك بعض الأهالي يعلمون أنها شبكات نصب لكنهم يتعاملون معها ضمن نسبة أمل صغيرة جداً في الحصول على معلومة عن أبنائهم.

للأسف الشديد ما زال الأهالي يقعون ضحيةً لهذه الشبكات، فعلى الرغم من جميع التنبيهات والحديث المتكرر عبر وسائل الإعلام لتجنب الوقوع في هذا الفخ، إلا أن العشرات من الأهالي عادوا ووقعوا في هذا الفخ في مرسوم العفو الأخير رقم 7 لعام 2022 الذي صدر قبل بضعة أشهر، وأخبرنا البعض بأنهم يعلمون أنه فخ لكنهم كانوا يمنون أنفسهم بأن لا يكون كذلك.

منذ صدور مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022 سجلنا ما لا يقل عن 1574 حادثة ابتزاز مادي واحتيال تعرض لها الأهالي منذ مطلع شهر أيار/2022 حتى تشرين الأول/2022 وردتنا عبر وسائل الاتصال التي قمنا بإتاحتها من ذوي المعتقلين، من بينهم عائلات كانت قد تلقت معلومات عن وفاة أبنائها وقامت باستخراج وثيقة وفاة، ومع ذلك اسُتدرجت ووقعت ضحية عملية النصب بفعل استغلال الألم وحالة الفقد الذي تعانيه، وعدم اليقين من معرفة الحقيقة، ونجدد توصيتنا الدائمة للأهالي بعدم الانجرار والحذر من الوقوع في فخ شبكات النصب ذات الخبرة والتقنيات العديدة، وفي حال التعرض للشك بأنها محاولة احتيال، نرجو إبلاغنا عن طريق عناوين التواصل العديدة، لتقديم الاستشارة عبر فريقنا المتخصص.

شهادات لعدد من ضحايا الاحتيال والابتزاز المادي التي رافقت إصدار مراسيم العفو:

حسين فرج العلي

حسين فرج العلي، من أبناء قرية رسم عابد التابعة لبلدة أبي الظهور في ريف محافظة إدلب الشرقي، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الثلاثاء 29/ أيار/ 2018 بعد دخوله إلى مناطق سيطرة قوات النظام السوري عبر معبر أبي الظهور للعمل في أرضه الزراعية، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المُختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحدٍ ولو كان محامياً بزيارته. وفي السبت 29/ أيار/ 2021، حصل ذووه على معلومات تُشير إلى وفاته عبر أحد الوسطاء من المحامين، دون تسليم جثته لذويه. وفي تاريخ 12/ أيار/ 2022 أفرجت عنه قوات النظام السوري بموجب مرسوم العفو رقم 7 لعام 2022.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد خالد[56] ، وهو أحد أقرباء المفرج عنه حسين فرج العلي وأخبرنا عن عملية النصب والاحتيال التي تعرضوا لها أثناء وجود حسين كمختفٍ قسرياً لدى قوات النظام السوري:

"بعد اعتقال حسين العلي من قبل قوات النظام السوري أثناء محاولته الدخول للعمل في أرضه الزراعية الواقعة في مناطق سيطرة النظام السوري، لم نعد نستطيع معرفة أي معلومة عنه، ومع مرور الوقت تعرفنا على أحد المحامين المقيمين في مدينة دمشق، وأخبرنا بأنه يستطيع الإفراج عنه وتشميله بمراسيم العفو، لذلك دفعنا كل المبالغ المالية التي كان يطلبها دون أن نحصل على نتيجة أو معلومة، ومع مرور الوقت وكثرة اتصالنا بذلك المحامي أخبرنا بأن حسين قد توفي، دون أن نستلم جثمانه أو أن نعرف كيف وأين توفي، فأقمنا العزاء له وأنهينا تكاليف المحامي، وعند صدور المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022 تفاجأنا بأنَّ حسين حي وقد أُفرِج عنه ضمن هذا المرسوم" وأضاف السيد خالد بأنه تبين فيما بعد بأن المحامي قد احتال عليهم للحصول على المال، وأخبرهم بأن حسين متوفٍّ لثني عائلة حسين عن محاولات متابعة قضيته والسؤال عنه مرة أخرى.

[56] عبر الهاتف في 12/ أيار/ 2022

الشقيقان يوسف وسامر محمد عيدان، من أبناء مدينة أريحا في ريف محافظة إدلب الجنوبي، من مواليد 1974 و1984 حسب الترتيب، اعتقلت عناصر قوات النظام السوري "يوسف" في يوم السبت 29/ كانون الأول/ 2012، لدى مداهمة مكان عمله في شارع النور في منطقة الزاهرة الجديدة بمدينة دمشق، واقتادته إلى جهة مجهولة، ثم قامت عناصر قوات النظام السوري باعتقال شقيقه "سامر"، في يوم الثلاثاء 1/ كانون الثاني/ 2013، لدى مروره بحافلة نقل صغيرة على نقطة تفتيش تابعة لعناصر فرع الدوريات التابع للأمن العسكري في منطقة الزاهرة الجديدة بمدينة دمشق، واقتادته إلى جهة مجهولة، ومنذ ذلك التاريخ أخفيا قسرياً، ولا يزال مصيرهما مجهولاً بالنسبة للشبكة السورية لحقوق الإنسان ولأهلهم أيضاً.

تواصلنا مع السيد ماهر[57] وهو أحد أقرباء عائلة يوسف وسامر محمد عيدان، وأفاد بالتالي:
" كان يوسف يعمل في التعهدات العقارية ويعمل شقيقه سامر عامل مياومة، بعد اعتقالهما قامت عائلتهما بتوكيل محامٍ لمعرفة مصيرهما أو حتى إن كانا على قيد الحياة أو لا، وأطلق المحامي العديد من الوعود، إلا أنه وبعد تقاضيه مبالغ مالية كبيرة، حاولت العائلة التواصل معه لمعرفة ما توصل إليه إلا أنه لم يرد على اتصالاتهم، وتم توكيل محامٍ آخر ولكن دون جدوى" وأضاف السيد "ماهر" أنه وعقب صدور المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022، عرض وحاول العديد من الأشخاص الذين هم على صلة بأفراد تابعين لقوات النظام السوري مساعدتهم في معرفة مصير الشقيقين "يوسف وسامر" أو تشميلهما بمرسوم العفو للإفراج عنهما مقابل دفع مبالغ مالية، ولكن عائلتهما رفضت التعامل معهم خوفاً من عمليات الاحتيال.

وليد عمر الدروبي، من أبناء مدينة حمص، من مواليد عام 1980، كان يعمل محاسباً لدى أحد مستودعات الأغذية في مدينة حمص، في 14/ حزيران/ 2012 اعتقل لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لفرع الأمن العسكري في مدينة حمص، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة، ومنذ ذلك التاريخ وهو في عداد المختفين قسرياً، ولا يزال مصيره مجهولاً بالنسبة للشبكة السورية لحقوق الإنسان ولأهله أيضاً.

تواصلنا مع السيد عمر[58] وهو والد وليد وقد أخبرنا عن عمليات النصب والاحتيال العدة التي تعرضوا لها من أجل معرفة معلومات عن مصير ابنه المختفي وليد:
"بعد أيام من اعتقال وليد تواصلنا مع ضابط لدى فرع الأمن العسكري في حمص وقد وعدنا بمساعدتنا والإفراج عن وليد مقابل مبلغ قدره نحو 2000 دولار في ذلك الوقت، وفعلاً كنا قد دفعنا المبلغ للضابط مباشرةً، بعد ذلك طلب منا إيقاف أي محاولة تواصل معه وهددنا إذا حاولنا التواصل فإننا لن نرى وليد مرة أخرى، وبعد نحو ثلاثة أعوام من تلك المحاولة توصلنا إلى محامٍ ذو علاقات قوية مع الأفرع الأمنية وطلب منا دفعة لقاء حصولنا على معلومات عن مكان سجن وليد ثم دفعة أخرى مقابل تحويله للسجن المدني ودفعة ثالثة لقاء الإفراج عنه وتشميله بأي مرسوم عفو، تقريباً كان كامل المبلغ نحو 8000 دولار، لكن بسبب عدم قدرتنا على تأمينه كاملاً قمنا بدفع أول دفعة للحصول على معلومات عن مكان تواجده، وقد أخبرنا المحامي عن وجوده في سجن المزة في مطلع عام 2016 لكن لم نحصل على أي دليل يثبت ذلك، وطبعاً رفض المحامي إعطاء أية تفاصيل. وبعد مرسوم العفو الأخير رقم 7، تواصل معي شخص مجهول لا أعرفه إدعى قدرته على الوصول إلى ابني والإفراج عنه مقابل مبلغ مالي ولكني أوقفت التواصل معه لرفضه الإفصاح عن هويته الحقيقية". أضاف السيد عمر أنه حاول السؤال عن ابنه عبر طرق رسمية: عبر الشرطة العسكرية ومحكمة قضايا الإرهاب، لكنه لم يحصل على أية معلومات، لهذا كان يلجأ إلى الوسطاء.

---

[57] عبر الهاتف في أيار/2022
[58] عبر الهاتف في 20/حزيران/2022

عمليات الابتزاز طالت المعتقلين داخل مراكز الاحتجاز بسبب مراسيم العفو:

لم تقتصر عمليات الابتزاز المادي والاحتيال اتجاه ذوي المختفين قسرياً فقط، بل طالت المعتقلين المحتجزين في السجون المدنية والأفرع الأمنية المنتشرة في المحافظات من بينهم حتى المشمولين بمرسوم العفو، وذلك لعدم توفير قوائم معلنة من قبل وزارة العدل للمشمولين بمراسيم العفو واتباع طريقة غير واضحة ومضللة في تطبيقها إضافةً إلى البطء في التنفيذ والاستناد إلى القرار الأمني بشكل رئيس في الإفراج لا الوضع القانوني للمعتقل وهذا ما دفع المعتقلين في السجون المركزية إلى التعامل مع شبكات الاحتيال والنصب ومن لديهم صلات مع قضاة المحاكم أملاً في النظر في ملفاتهم وتشميلهم أو تسريع عملية تشميلهم والإفراج عنهم. وكنا قد تحدثنا عن هذا الجانب في تقريرين منفصلين أصدرناهما حول عمليات الرصد والمتابعة لتطبيق آخر مرسومين للعفو.

إن جميع الأسباب السابقة، تجعل شبكات النصب تنشط داخل مراكز الاحتجاز، وتحاول أن توهم المعتقلين بأن لديهم صلاة مع القضاة، أو مع الأجهزة الأمنية، وأن بإمكانها إدراج أسمائهم ضمن قوائم المعفو عنهم، وقد وقع العديد من المعتقلين في هذه الشباك، لأنه يترك للقضاة (بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية) في محكمة قضايا الإرهاب/محاكم الميدان تحديد ما إذا كان المحكوم قد شمله مرسوم العفو أم لا، وتجري عمليات الابتزاز والاحتيال هذه بوجود الأجهزة الأمنية التي تشرف وتراقب عمل تلك المحاكم فعلى سبيل المثال فإن لجهاز الأمن السياسي إشراف مباشر على أعمال محكمة قضايا الإرهاب وهناك مكتب له في مقر المحكمة وأفراد/عناصر من هذا الجهاز يداومون في المحكمة ويرصدون عمل الموظفين والقضاة ومع ذلك تعتبر محكمة قضايا الإرهاب من أبرز الجهات التي يتعرض فيها المعتقلون وذويهم لعمليات الابتزاز والنصب المادي وقد فصلنا في تقرير سابق عمل هذه المحكمة.

تحدثنا مع السيد محمد الفيصل[59] وهو معتقل في سجن حمص المركزي، اعتقلته قوات النظام السوري في أثناء سفره إلى لبنان في 13/ تموز/ 2014 وحكم عليه من قبل محكمة الإرهاب في 21/ نيسان/ 2015 بالسجن مدة 10 أعوام بتهمة ارتكاب عمل إرهابي تسبب في نشر الذعر مع ثلاثة آخرين حوكموا معه في نفس القضية، يقول محمد **"لقد حوكمت من دون أن يستند القاضي إلى دليل أو شهود مع ثلاثة من أصدقائي تم اعتقالنا معاً أثناء محاولة سفرنا إلى لبنان وقد شملنا العفو الصادر عام 2019 بتخفيض العقوبة إلى النصف ومع ذلك لم تفرج المحكمة عنا بحجة أنَّ هناك أعداداً ضخمةً من قضايا المعتقلين تدرسها المحكمة. هناك مزاجية كبيرة في انتقاء المعتقلين الذين يشملونهم في العفو، من كامل سجن حمص خرج فقط عدة أشخاص. وهناك أكثر من مئة معتقل يشملهم العفو نظرياً ولا يعرفون مصيرهم لأن محكمة الإرهاب لم تقرر بعد تشمليهم، ونعتقد أن ذلك بسبب الاستعصاءات والاحتجاجات التي جرت سابقاً في السجن، والتقارير الأمنية التي كُتبت بحق المشاركين فيها تلعب دور في موافقة القاضي على إخلاء السبيل".**

[59] عبر الهاتف في 3/ شباط/ 2020

تواصلنا مع السيد عبد الرحيم الصطوف[60] ، وهو أحد المفرج عنهم بعد صدور مرسوم العفو 20/2019، اعتقلته قوات النظام خلال تواجده في مدينة إدلب في 14/ آذار/ 2012، من أبناء قرية البارة في ريف محافظة إدلب الجنوبي، وأخبرنا: **"حوكمت من قبل محكمة الإرهاب بالسجن مدة 15 عام بتهمة الهجوم على مواقع للجيش، علماً أن هذه التهمة لم تستند لأي دليل سوى اعترافي عندما كان يُحقق معي في فرع المزة بدمشق تحت التعذيب الشديد، ولأتخلص من التعذيب قلت لهم سأبصم على كل ما تريدونه، وفوجئت عند تحويلي إلى سجن عدرا وإلى المحكمة أن هذه تهمتي. وبعد صدور عدة مراسيم للعفو، تم تشميل مدة حكمي بها ولكن في كل مرة كان يطلب المحامي مني أموال تراوحت بين مليوني ليرة سورية وخمسة ملايين لإقناع القاضي بتشميلي، وعند صدور آخر مرسوم أخذ من عائلتي مليون ليرة سورية للموافقة على ربع المدة وأطلق سراحي بعدها"**. يقول السيد عبد الرحيم إن جميع من يعرفهم من المعتقلين الذين خرجوا معه قاموا بدفع أموال لقاء شراء الموافقة على طلبات ربع المدة من محكمة مكافحة قضايا الإرهاب.

محمد إبراهيم نجار

محمد إبراهيم نجار، من أبناء مدينة مارع في ريف محافظة حلب، ويقيم في مدينة حلب، من مواليد 1994، اعتقلته قوات النظام السوري يوم الخميس 5/ تموز/ 2012 في أثناء عمله في مدينة حلب، تنقل «محمد» بين عدة مراكز احتجاز خلال مدة احتجازه، من بينها سجن صيدنايا العسكري في محافظة ريف دمشق، وفي يوم الثلاثاء 21/ أيار/ 2013 حكمت عليه محكمة قضايا الإرهاب بالسجن المؤبد، وفي عام 2020 خُفِّفَ الحكم إلى مدة 6 سنوات ونصف، في يوم الجمعة 19/ حزيران/ 2020 أفرجت عنه قوات النظام السوري من سجن السويداء المركزي عقب صدور المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2020.

تواصلنا مع السيد محمد نجار[61]، وأخبرنا عن عمليات الابتزاز المادي التي تعرض لها بعد صدور مرسوم العفو، يقول:

"كنت أعمل في طلاء وديكورات المنازل في مدينة حلب، واعتقلتُ من قبل عناصر من قوات النظام أثناء عملي وسط المدينة في ساحة سعد الله الجابري على خلفية حدوث انفجار بالقرب من مكان تواجدي في الشارع، تنقلت بين عدة أفرع أمنية في مدينة حلب ثم اقتادوني إلى فرع إدارة أمن الدولة في منطقة كفرسوسة في دمشق مع معتقلين آخرين، خلال التحقيق في هذه الأفرع تعرضت لشتى أساليب التعذيب، والتي لم أستطع تحملها فأدليت بما يريدون من اعترافات، مثل القيام بتفجير والانضمام إلى الجيش الحر والخروج في مظاهرات والهجوم على حواجز لقوات النظام، بعد ذلك نُقلت إلى سجن عدرا المركزي في محافظة ريف دمشق، وبقيت فيه حتى نهاية عام 2015، وفي هذه المدة حضرت 12 جلسة في محكمة الإرهاب في منطقة المزة في دمشق، وصدر بحقي حكم بالسجن المؤبد، وفي عام 2014 صدر مرسوم عفو شملني وخفض الحكم من المؤبد إلى 20 سنة، ثم صدر عفو آخر في عام 2019 أثناء احتجازي في سجن السويداء المركزي، فتم تخفيض حكمي إلى 13 سنة، وقمت بدفع مبلغ مالي قدره 500 ألف حتى يشملني العفو، بعد ذلك وبسبب حسن السلوك تم تخفيض حكمي من 13 سنة إلى 10 سنوات، كنت قد قضيت منها 8 سنوات، في أثناء انتشار مرض كورونا صدر عفو عام، حيث شملني وتم تخفيض مدة حكمي من 13 سنة إلى 6 سنوات، وأنا قضيت 8 سنوات في السجن، وبقيت مدة شهر ونصف في السجن قبل أن يفرج عني بموجب العفو" وأضاف محمد **"عند صدور أي مرسوم للعفو كانت عائلتي تدفع مبالغ طائلة للوسطاء أو للمحامين حتى تشملني تلك المراسيم ولست أنا الوحيد في ذلك الأمر بل جميع المعتقلين داخل السجن"**.

[60] عبر الهاتف في 15/ تشرين الثاني/ 2019

[61] عبر مقابلة مسجلة أجرتها معه الشبكة السورية لحقوق الإنسان مطلع عام 2021

ثامناً: مراسيم العفو لم تسقط عقوبات الحجز على ممتلكات المعفو عنهم، ولم تتم إعادة حقوقهم المدنية:

شملت الغالبية العظمى من الأحكام الصادرة ضدَّ المعتقلين الذين خضعوا لمحكمة قضايا الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية، مصادرة الأموال المنقولة والغير منقولة والتجريد من الحقوق المدنية[62] كعقوبات إضافية مع السجن، وحسبما أبلغنا فيه المئات من المفرج عنهم بموجب مراسيم العفو، فإنهم وفي أغلب الأحيان، لم يتمكنوا من استرداد الممتلكات المصادرة. فمن جهة فإن قوانين العفو الصادرة كانت غامضة في هذا الجانب، ولم توضح مصير قرارات الحجز أو المصادرة، ومن جهة أخرى، رغبة المفرج عنه في الابتعاد عن محاولة استرداد المصادرات قضائياً خوفاً من إعادة ملاحقته أمنياً.

تنص المادة 42 من قانون العقوبات العام أن المصادرة هي عقوبة إضافية تفرض مع العقوبة الأصلية، وتنص المادة 150 منه أنَّ العفو العام يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، ولكن لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة. وحسب المادة 69 منه تنص أنه لا تردّ الأشياء المصادرة إذا كانت هذه الأشياء قد نتجت عن الجريمة. أو كانت من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لاقتراف الجريمة. هذا ما ورد في قانون العقوبات العام، وأما المصادرة المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب فقد نص القانون رقم (19) على تعريف المصادرة في المادة 1 التي تنص "المصادرة: هي الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي". كما نصّت المادة /12/ "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة".

بناءً على ذلك، هناك اختلاف بين المصادرة في قانون مكافحة الإرهاب، والمصادرة في قانون العقوبات لأنها جاءت ذات شقين: شق يطابق المصادرة المذكورة في المادة 69 في قانون العقوبات العام، وهي مصادرة جزئية، والشق الآخر يشمل مصادرة جميع أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، رغم أن المصادرة العامة ممنوعة وفق الدستور السوري الحالي، إلا أن قانون الإرهاب خالف الدستور من هذه الناحية.

واستناداً لما سبق، فإنه ومن الناحية النظرية فإن أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة وعائداتها، أي الأموال التي كان يملكها المتهم قبل ارتكاب الجريمة ولم تستخدم في ارتكاب الجريمة ولم يعدّها للاستخدام في ارتكاب الجريمة، ولم تنجم هذه الأموال عن الجريمة، هذه الأموال لا تُصادر ويجب إعادتها للمشمول بقانون العفو. أما من جهة التطبيق فإن السلطة التنفيذية (الحكومة ووزارة المالية وغيرها) فإنها تماطل في إعادة هذه الممتلكات والأموال، وعلى المفرج عنه اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري لرفع الحجز عن أمواله، ومع ما يرافق إجراءات المحاكمة من تسويف وإطالة أمد التقاضي، وتكبد نفقات التقاضي وأتعاب المحامين.

مهند الحاج يوسف، عمل موظفاً في معامل الدفاع التابعة لوزارة الدفاع السورية، من أبناء مدينة دمشق، ولد عام 1982، اعتقلته قوات النظام السوري يوم الاثنين 27/ شباط/ 2012، من مكان عمله، تنقل "مهند" بين عدة مراكز احتجاز خلال مدة احتجازه، من بينها سجن صيدنايا العسكري في محافظة ريف دمشق، وأفرجت عنه قوات النظام السوري من سجن عدرا المركزي في محافظة ريف دمشق عقب صدور المرسوم التشريعي رقم /22/ في 9/ حزيران/ 2014.

تواصلنا مع السيد مهند الحاج يوسف، وقال لنا:
"تم اعتقالي من قبل عناصر الأمن من مكان عملي في منطقة الهامة بمدينة دمشق، ومن هنا بدأت رحلة التنقلات بين الأفرع الأمنية في محافظة دمشق، وقد تعرضت في هذه الأفرع لشتى أنواع التعذيب، واتهمت خلالها بقتل العميد الطبيب "عيسى الخولي" وهو طبيب في مشفى حامش، بالإضافة إلى تهمة القيام بأعمال إرهابية، وتم عرضي على محكمة ميدانية أنكرت خلالها اعترافاتي، وبعد تلك المحكمة تم تحويلي إلى سجن صيدنايا العسكري، حيث احتجزت فيه مدة 4 أشهر، ثم نقلت بعد ذلك إلى سجن عدرا المركزي، وهناك تمكنت عائلتي من زيارتي لأول مرة، وقد بقيت نحو 10 أشهر لم يعرفوا فيها مكان احتجازي، وأثناء احتجازي في سجن عدرا علمتُ أنه صدر حكماً ميدانياً بحقي بالسجن مدة 10 سنوات دون أن يحق لي نقض الحكم أو يتم عرضي على المحكمة، وبعد فترة صدر مرسوم عفو عام وتم الإفراج عني في حزيران/ 2014" وأضاف السيد مهند أنه تم استدعائه من قبل عدة أفرع أمنية بعد الإفراج عنه وتجريده من كامل حقوقه المدنية والعسكرية والحجز على أملاكه المنقولة والغير منقولة والإفراج عنه ضمن المرسوم التشريعي وعدم قيامه بأي نشاط يشكل خطر على حياته.

تاسعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- لم تشمل مراسيم العفو الغالبية العظمى من المعتقلين السياسيين، بدليل بقاء 136 ألف شخص قيد الاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري لدى النظام السوري، وإنما استهدفت بشكل أساسي فئتان هما المجرمين الجنائيين والعسكريين.
- شهد عام 2011 إصدار أربعة مراسيم متلاحقة للعفو على الأقل، أدت إلى الإفراج عن أعداد كبيرة من المجرمين والمتطرفين بشكل رئيس.
- يعتبر المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 2012 الذي منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة على خلفية الأحداث التي وقعت منذ 15/ آذار/ 2011 أول مرسوم جاء على ذكر حالات المعتقلين بعد اندلاع الحراك الشعبي في آذار/2011، صحيح أنه شمل فئة من المعتقلين الذين حوكموا بموجب قانون العقوبات إلا أن النظام السوري طوق هذا المرسوم وفرغه من مضمونه بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وتحويل غالبية المعتقلين إلى محكمة قضايا الإرهاب لتتم محاكمتهم بموجب القانون الجديد أو قام بتجريم المعتقلين بتهمتين من قانونين مختلفين بحيث إذا شمل العفو إحداها فإنه حتماً لا يشمل الأخرى.

- لا يوجد أساس قانوني لآلية تجريم المعتقلين السياسيين وتوجيه التهم سواء وفق قانون مكافحة الإرهاب بسبب نصوصه الفضفاضة وحمالة الأوجه والتي لا تتفق مع أصول الصياغة التشريعية الجزائية السليمة، أو قانون العقوبات العام، وعادة ما تستند إلى اعترافات انتزعت بالتعذيب والإكراه وخاصة أولئك الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية وهي ليست محاكم بالمعنى القانوني والقضائي وإنما جهاز عسكري تابع للأجهزة الأمنية كونها تحرم المتهم من أبسط ضمانات المحاكمة العادلة كحق الدفاع وعلنية الجلسات وحق الطعن بأحكامها.
- إن غالبية من أفرج عنهم هم مدنيون اعتقلوا تعسفياً، ولصقت بهم تهم كالإرهاب، وحكموا بموجبها بمحاكم استثنائية تفتقر لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة ودرجات التقاضي، ثم منحوا عفواً.

التوصيات:

مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة:

- إصدار قرار يدين اعتقال النظام السوري لقرابة 136 ألف مواطن سوري بشكل تعسفي وإخفاء 96 ألف شخصٍ منهم، ويطالب بإيقاف تعذيبهم، وإطلاق سراحهم بشكل فوري.
- عدم الانخداع بمراسيم العفو التي يصدرها النظام السوري لأنها فاقدة للمصداقية في الشكل والتطبيق، والمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين لأن اعتقالهم مبني على أسس باطلة دون أي أدلة، وبسبب المطالبة بحقوقهم في التغيير السياسي والتعبير عن الرأي.
- الإسراع في تطبيق الحل السياسي في سوريا استناداً إلى بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2118، و2254، مما يساهم في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب وإنهاء المحاكم الاستثنائية الأمنية.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إصدار بيان إدانة لتلاعب النظام السوري بملف المعتقلين السياسيين، واستمرار احتجازه لعشرات الآلاف من المواطنين السوريين دون أية محاكمة عادلة أو أدلة حقيقية.
- مطالبة النظام السوري بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإيقاف المحاكم الاستثنائية.
- تقديم صورة واضحة عن مدى عبثية مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري إلى مجلس الأمن ومختلف دول العالم.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- نثني على تضمين التقرير الأخير لحصيلة المفرج عنهم من مرسوم العفو الأخير، ونطلب التحقيق في عمليات الاعتقال التعسفي التي يقوم بها النظام السوري بشكل مستمر، دون أية اكتراث بمراسيم العفو.

النظام السوري:

- إلغاء المحكمتين الجزائيتين الاستثنائيتين "الميدانية والإرهاب" وإلغاء الأحكام الصادرة عنهما لافتقارها لأسس العدالة.
- إلغاء التفويض الممنوح للأجهزة الأمنية في العمل كمفوض بمهام الضابطة العدلية والتحقيق مع الناس واعتقالهم والتحقيق معهم.
- حل إدارة المخابرات الجوية وإلحاق عملها ومهامها بشعبة المخابرات.
- تقليص عمل شعبة المخابرات وحصرها بالجيش فقط.
- إلغاء كافة التشريعات الاستثنائية ولا سيما:

أ- المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 الذي عدَّل المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- قانون عزل العسكريين الصادر بالمرسوم التشريعي 92 لعام 2011

ج- قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012

د- قانون تسريح العسكريين الصادر بالمرسوم التشريعي 47 لعام 2012

ه- قانون منح الضابطة العدلية سلطة طلب الحجز الاحتياطي الصادر بالمرسوم التشريعي 63 لعام 2012

و- قانون تسريح الإرهابي وداعم الإرهاب رقم /20/ لعام 2012

- إطلاق سراح معتقلي الرأي دون شروط وتبيان مصير المختفين منهم وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أسرهم.
- التَّوقف عن إرهاب المجتمع السوري عبر عمليات الإخفاء القسري والتعذيب والموت تحت التعذيب.
- التوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة.
- تحمُّل التَّبعات القانونية والمادية كافة، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وتعويض الضحايا وذويهم من مقدرات الدولة السورية.

شكر وتضامن:

كل الشكر لمن ساهم في إنجاز هذا التقرير من الأهالي والشهود والناجين والمحامين والباحثين، وخالص التضامن مع عائلات الضحايا وأصدقائهم في سبيل السعي لنيل المحاسبة والعدالة.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@snhr.org

Federal Foreign Office

ifa Institut für Auslandsbeziehungen

Supported with German Federal Foreign Office funds by the ifa (Institut für Auslandsbeziehungen) Zivik Funding Programme